

تفاوت درجات الأحكام بالنظر الكلي والجزئي وأثره في اختلاف الفقهاء

أ. عصام علي حسن خان*

اعتمد للنشر في ٢٥/٥/١٤٤٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ٢٣/٤/١٤٤٧هـ

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة تفاوت درجات الأحكام بالنظر الكلي والجزئي، والمقصود بالنظر الجزئي هنا هو فعل الأمر مرة أو مرتين، والمقصود بالنظر الكلي المواظبة على الفعل أو تكراره بحيث يصير هو غالب حال المسلم. وقد ناقش البحث تقسيم الفقهاء للأحكام التكليفية، وتفاوت درجات هذه الأحكام التكليفية، وأن بعض الأعمال يكون قريباً من الحدود الفاصلة بين أقسام الأحكام التكليفية فيختلف فيه الفقهاء، وأن من أهم أسباب هذا الاختلاف هو الاختلاف في النظر الجزئي والكلي. ثم بين البحث أهم ما تتفاوت بسببه درجات الأحكام، وقدم البحث أمثلة تطبيقية من الفروع الفقهية لتوضيح هذا التفاوت في درجات الأحكام وأثره في اختلاف الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: النظر الكلي والجزئي، الأحكام التكليفية، تفاوت درجات الأحكام

Abstract

This research examines the differing in levels of rulings based on both overall and partial considerations. Partial consideration refers to performing an act once or twice, while overall consideration refers to consistently performing or repeating the act to the point where it becomes the predominant practice of the Muslim. The research discusses the jurists' classification of commissioning laws and the varying in levels of these laws. It notes that some actions lie close to the boundaries between different categories of commissioning laws, leading to differing in opinions among jurists. One of the most significant reasons for this difference is the variation in the overall versus partial perspective. The research then identifies the main factors contributing to the varying in levels of commissioning laws and provides practical examples from various branches of Islamic jurisprudence to illustrate this variation and its impact on juristic differences.

Keywords: overall and partial perspectives, commissioning laws, the varying in levels of rulings

المقدمة:

أولاً: فكرة البحث وأهدافه

الحمد لله الذي خلق الخلق بحكمته وجعلهم مختلفين، وفضل عباده بعضهم على بعض، وجعلهم في الدرجات متفاوتين، والصلاة والسلام على الهادي البشير،

* باحث بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية. يعمل بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة، جامعة أم القرى.

والسراج المنير، إمام المتقين وسيد المرسلين، نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله الطيبين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فقد قسم الفقهاء الأحكام التكليفية إلى أقسام، ووضعوا لكل قسم حداً وتعريفاً، وهذا التقسيم لا يعني أن الأعمال في القسم الواحد على مستوى واحد؛ فإن الأعمال تختلف في درجاتها ومراتبها، فليس كل الواجبات في درجة واحدة، ولا كل المحرمات في مرتبة واحدة، وكذلك القول في المنذوبات والمكروهات، بل حتى المباحات. وقد بين الشاطبي في كتابه (الموافقات) أن من أهم أسباب تفاوت درجات الأحكام التكليفية هو الاختلاف بحسب الكلية والجزئية. فالمباح ينقسم باعتبار ذلك إلى أربعة أقسام: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب، كالتمتع بالطيبات من المأكّل، والمشرب، والمركب، والملبس؛ ومباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب، كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع، والشراء، ووجوه الاكتسابات؛ ومباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام وسماع الغناء المباح واللعب المباح بالحمام؛ ومباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة المنع، كالمباحات التي تقدر في العدالة المتداومة عليها. كما بين رحمه الله أن الفعل إذا كان مندوباً بالجزء فإنه يكون واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، وسنة الفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب. وإذا كان مكروهاً بالجزء فإنه يكون ممنوعاً بالكل، كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة، وسماع الغناء المكروه، واللعب الذي يخرج به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر. وكذلك الواجبات، فإنه تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، كترك الجمعة مرة أو ثلاث مرات. والممنوعات تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، كالكذب من غير عذر وسائر الصغائر مع المتداومة عليها، وسرقة النصاب وسرقة نصفه أو ربعه. وختّم الشاطبي كلامه بقوله: "والأدلة على هذا الأصل تبلغ القطع على كثرتها، وهي توضح ما دللنا عليه من كون الأفعال تعتبر بحسب الجزئية والكلية، وهو المطلوب" (١).

والمراد بالكلية والجزئية في هذه القاعدة معنيان (٢):

الأول: الكلية بالنسبة للمجتمع أو عموم الناس، والجزئية بالنسبة للفرد أو بعض الأفراد.

(١) الموافقات للشاطبي ٢٠٦/١ - ٢٢٣

(٢) ينظر: معالم التجديد الأصولي عند الشاطبي ص ٤٣ - ٤٤، ٥١، ٥٥

الثاني: الكلية بالنسبة لحال الفرد من حيث الدوام والمواظبة أو غالب الحال، والجزئية بالنسبة لبعض أحواله التي لا يدوم عليها.

فبالمعنى الأول، قد يكون الفعل مباحاً للفرد ولكنه بالنسبة لمجموع الناس فرض كفاية أو سنة كفاية، وقد يكون مندوباً ولكنه بالنسبة لمجموع الناس فرض كفاية، وهذا المعنى ليس داخلياً في حدود هذا البحث؛ إذ التغير هنا ليس من قبيل تفاوت درجة الحكم، وإنما من قبيل اختلاف الحكم باختلاف النظر إلى الفرد ومجموع الناس. وإنما يهدف هذا البحث إلى دراسة التفاوت في درجات الأحكام بالنظر الكلي والجزئي بالمعنى الثاني دراسة تأصيلية ومن ثم تطبيق ذلك على أمثلة فقهية لبيان أن هذا التفاوت كان من أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانياً: الدراسات السابقة

يوجد عدد من الأبحاث والرسائل العلمية التي تناولت تفاوت درجات الأحكام، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١. محمد تركي كتوع، "تحول المندوب إلى واجب في الفقه الإسلامي: أسبابه - تطبيقاته"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ١٥، العدد ١، يونيو ٢٠١٨ م، ص ٣٢١ - ٣٥٢.

وقد تطرقت هذه الورقة لحالات تحول المندوب إلى واجب، وجاء فيها الكلام على تحول المندوب إلى واجب بسبب النظر الكلي في بعض الحالات، إلا أنها لم تتطرق لغير ذلك من أحوال تغير الأحكام بتغير النظر الكلي والجزئي.

٢. حبيبة بوعويبة، "أقسام الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٣ م. تناولت هذه الرسالة موضوع أقسام الحكم الشرعي عند الشاطبي ومنهجه في دراسة هذه الأقسام، وقد بينت الرسالة أن الشاطبي لم يخرج عن التقسيم المعهود للأحكام عند جمهور الأصوليين، ولا في أنواعه ولا مفردات كل نوع^(١).

٣. مريم علي جمعة أرياب، "المباح عند الأصوليين مع إشارة خاصة للمنهج الشاطبي"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٩٩٦ م.

وقد تناولت هذه الرسالة مسألة المباح من الناحية الأصولية، وأشارت في جزء منها إلى مسألة تغير حكم المباح بحسب الكلية والجزئية، مقتصرة في ذلك على ما ذكره الشاطبي في كتابه الموافقات من تأصيل للمسألة ورد على الاعتراضات الواردة

(١) أخذ هذا الوصف من رسالة عامرة، "البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي"

عليها.

٤. ندى إسماعيل عطية أبو عامر، "المباح عند الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات: دراسة أصولية مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة آل البيت، ٢٠١٩ م.

وهذه الرسالة مثل سابقتها من حيث تناولها لموضوع المباح من الناحية الأصولية، مع زيادة بسط فيما تناولته من أقسام المباح باعتبار الكلية والجزئية. ولم تتطرق الرسالة لبقية الأحكام التكليفية.

٥. عبد القادر عمامرة، "البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي"، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٤ م.

وقد ركزت هذه الدراسة على النظرة المقاصدية للشاطبي عند كلامه على أقسام الحكم الشرعي، وتناولت تأثير الكلية والجزئية في اختلاف الأحكام عند الحديث عن علاقة الأحكام التكليفية بمآلات الأفعال ومقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفساد، إلا أنها اقتصرت في الأمثلة الفقهية التطبيقية على ما ذكره الشاطبي، وبشكل مجمل بغير تفصيل.

٦. بلخير عثمان، "البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠٠٥ م.

وموضوع هذه الرسالة هو تنزيل الأحكام على الوقائع والأحوال، وقد تناولت في ثناياها أثر الكلية والجزئية على اختلاف الأحكام، مشيرة إلى بعض الاعتراضات على ما ذكره الشاطبي في هذه القاعدة، وقد حاول الباحث الرد على هذه الإشكالات، مبيناً أن "المسألة تستحق أكثر من هذا الاهتمام باعتبارها ذات شق مهم في دراسة الأحكام الشرعية"، وهو ما يشير إلى أهمية دراسة الموضوع دراسة فقهية تطبيقية.

٧. قطب محمد المنتصر الريسوني، "تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي: قراءة تحليلية في مركزية المباح"، مجلة الصراط، السنة ١٩، العدد ٣٥، ٢٠١٧ م، ص ٧١ - ١١٢.

وقد تركز هذا البحث على مصطلح المباح عند الشاطبي في كتابه الموافقات من خلال دراسة تحليلية لدلالات المصطلح وكيف يتغير مفهوم المباح بحسب تغير النظر من حيث الكلية والجزئية. ولكن لم يتطرق البحث لتطبيق هذه القاعدة على الأحكام الفقهية، كما لم يتناول بقية الأحكام التكليفية إلا من حيث علاقتها بالمباح.

٨. سعيد أحمد صالح فرج، "قاعدة طلب الحكم التكليفي غير الحتم باعتبار الكل: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور،

الإصدار الثاني، الجزء الخامس، ٢٠٢١ م، ص ٥٣٧ - ٦١٤.

وهذه الورقة تركزت على دراسة القاعدة دراسة تحليلية تناولت أبرز القائلين بالقاعدة والمعرضين لهم، وأدلة كل فريق، مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية لها، إلا أن الباحث استثنى من الواجب والمحرم من تغير الحكم باعتبار الكل، وهذا غير مسلم. إضافة إلى أن الورقة قد تناولت التطبيقات الفقهية تناولاً مقتضباً كأمثلة على القاعدة ولم تبين أثر القاعدة في اختلاف الفقهاء في حكم كل مسألة فقهية.

٩. أحمد عبدالنعم عامر محمد، "اجتماع الأحكام التكليفية الخمسة في مسألة واحدة: دراسة أصولية فقهية"، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد ٥٨، يناير ٢٠٢٣، ص ٣٨٩ - ٤٥٢.

وقد تطرقت هذه الورقة إلى تعدد الحكم بالكلية والجزئية وتعدد الحكم باختلاف أحوال المكلفين. وأشار الباحث من خلال ذلك إلى ما تختلف به الأحكام بالكلية والجزئية بين الفرد والمجموع وبين المداومة على الفعل وعدمها. كما تطرق إلى اختلاف الحكم باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات. ثم ذكر الباحث عدداً من المسائل الفقهية التي يختلف فيها الحكم بحسب اختلاف حال الفرد، ولكنه لم يتوسع في ذلك؛ إذ ذكر في ختام الورقة أنها "مجرد فكرة لمشروع بحثي، يؤصل إلى أن اختلاف الأحكام يكون باختلاف الأحوال والأشخاص، وطبقاً للضرورة والحاجة، وهو ما يعني أن الحكم يختلف بين الكل والجزء، فالحكم بالكلية على عموم الناس يرتبط بمصلحة الناس جميعاً التي تحقق النفع لعموم الأمة، أو ترفع عن عمومهم الضرر، أما ما يختص بالشخص المكلف فلا يكون إلا بما يتوافق مع حاله وحاجته".

ومن الملاحظ أن هذه الدراسات تركزت في مجملها على تناول الموضوع من الناحية الأصولية، وعند التطرق لبعض الفروع الفقهية فإنها إنما تذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الدراسة الفقهية التفصيلية المقارنة باستثناء الدراسة الأخيرة التي تناولت بعض المسائل الفقهية. وأما هذا البحث فإنه يهدف إلى دراسة الموضوع من الناحيتين الأصولية والفقهية.

ثالثاً: منهج البحث

تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي لتأصيل قاعدة تفاوت درجات الأحكام باختلاف النظر الكلي والجزئي من خلال دراسة القاعدة دراسة تأصيلية بتعريف المصطلحات التي وردت فيها، ودراسة الأدلة التي تدل عليها، وأقوال الفقهاء التي تؤيدها. وتم اتباع المنهج التحليلي المقارن لتنزيل هذه القاعدة على الفروع الفقهية من

خلال دراسة بعض المسائل الفقهية التي يمكن أن تنطبق عليها القاعدة دراسة فقهية مقارنة وبيان أثر القاعدة في اختلاف الفقهاء.

وفيما يخص حكاية الأقوال في المسألة الفقهية، فقد تم الرجوع لكتب المذاهب الفقهية المعتمدة لتقرير أقوال المذاهب، فإذا قلت "المذهب" فهو القول المعتمد في المذهب، وأما غيره من الأقوال فإنني أنسبها إلى أصحاب المذهب أو من نُسبت إليه، كقولي: "قول عند الحنابلة" أو "قول فلان من المالكية" ونحو ذلك. وإذا كان في المسألة أقوال أخرى ليست في كتب المذاهب فإنني أرجع إلى المصادر الأخرى ككتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وغيرها من المصادر الفقهية لاستخراج هذه الأقوال. وإذا كانت المسألة من النوازل التي لا توجد في كتب الفقه المتقدمة، فيذكر رأي العلماء المعاصرين في المسألة من المصادر المعتمدة. كما أذكر في كل مسألة أهم الأدلة التي استدلت بها أصحاب كل قول من الأقوال، وإذا وُجد ما نوقش به دليل من الأدلة فيذكر بعده. وفي نهاية كل مسألة أذكر كيفية تطبيق القاعدة على المسألة وأهم أسباب الخلاف من منظور القاعدة.

وفيما يخص الاستشهاد بالآيات والأحاديث فقد تم اتباع الخطوات التالية:

- ذكر السورة ورقم الآية عند الاستشهاد بالآيات القرآنية.
- عند تخريج الأحاديث النبوية، تم اتخاذ المنهج التالي:
- إذا كان الحديث متفقاً عليه، فيكتفى بذلك مع ذكر رقم الحديث عند البخاري ومسلم، ما لم يكن هناك زيادة في أحد كتب السنة الأخرى يحتاج لها في موضع الشاهد، فتذكر الزيادة ومن خرجها، مع ذكر درجتها ما أمكن.
- إذا كان الحديث عند أحد الشيخين، فيكتفى بذلك.
- إذا كان الحديث عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة، فيذكر من خرج منه، وقد أذكر معهم غيرهم لفائدة، مع ذكر درجة الحديث ما أمكن.
- إذا كان الحديث في غير ذلك من كتب السنة، فيذكر من خرج مع ذكر درجة الحديث ما أمكن.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. اشتملت المقدمة على فكرة البحث وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة. وتناول المبحث الأول الأحكام التكليفية وأقسامها وتعريف كل قسم. أما المبحث الثاني فناقش قاعدة تفاوت الأحكام بالنظر الكلي والجزئي وتأصيلها، وتطرق المبحث الثالث لأهم ما تتغير بسببه درجات الأحكام، وأما الدراسة الفقهية التطبيقية فقد جاءت مفصلة في المبحث الرابع،

ولخصت الخاتمة نتائج البحث وما خلص إليه.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكافين على وجه الاقتضاء أو التخيير، فالإقتضاء يشمل الأمر والنهي، والتخيير يشمل الإباحة^(١). وقد اختلف علماء الأصول في تقسيم الأحكام التكليفية، فالمشهور أنها خمسة: الوجوب والتحرير والندب والكراهة والإباحة. ذلك أن الأمر إما أن يكون جازماً فيقتضي الوجوب، أو غير جازم فيقتضي الندب. وكذلك النهي إما أن يكون جازماً فيقتضي التحريم، أو غير جازم فيقتضي الكراهة. وذهب بعض الأصوليين إلى أنها قسمان: التحريم والإباحة، وفسرت الإباحة هنا بجواز الإقدام على الفعل فيشمل ذلك الوجوب والندب والكراهة والإباحة. وذهب البعض إلى أنها ثلاثة: التحريم والوجوب والإباحة، ولعل المقصود هنا بالتحريم النهي جازماً أو غير جازم، وبالوجوب الطلب جازماً أو غير جازم، أو أن الإباحة تشمل المندوب والمكروه؛ لأن ترك المندوب وفعل المكروه لا مؤاخذة فيه. وذهب آخرون إلى أنها أربعة: الوجوب والتحرير والندب والكراهة؛ لأن المباح بمعنى نفي الحرج الذي هو ثابت قبل الشرع فليس هو من خطاب الشرع^(٢). وقد زاد بعضهم قسماً سادساً وهو خلاف الأولى^(٣)، والأكثر أن خلاف الأولى من أقسام المكروه^(٤). ولكل حكم من هذه الأحكام الخمسة فروع وأقسام سيأتي الحديث عنها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الواجب

يطلق الواجب لغة على معانٍ عدة، فيطلق على اللازم والثابت، ومنه وجب البيع إذا لزم، ومنه الدعاء «اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك»^(٥). ويطلق على الشيء

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٦٩؛ معجم لغة الفقهاء ص ١٨٤

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٠؛ البحر المحيط للزركشي ١/٢٣١؛ روضة الناظر ١/٩٧

(٣) ينظر: الغيث الهامع ص ٣٨؛ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/١١٠ - ١١٤؛ نثر الورود ١/٢٠ - ٢١

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٣١؛ نشر البنود ١/٢٩ - ٣٠

(٥) جاء هذا الدعاء في عدد من الأحاديث؛ منها ما أخرجه الترمذي (٤٧٩) وابن ماجه (١٣٨٤) من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: «هذا حديث غريب وفي إسناده مقال»، وضعفه الأرنؤوط والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ ومنها ما أخرجه الحاكم (١٩٢٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه، ووافقه الذهبي، وخالفهما ابن حجر في إتحاف المهرة (١٠/٢٦٧)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٤٥٣ - ٤٥٤)؛

إذا سقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾^(١). ويطلق على الشيء إذا خفق وارتجف، ومنه وجيب القلب، وقيل إن هذا من الإبدال وأصله الوجيف^(٢).
وأما في الاصطلاح فقد عرف الأصوليون الواجب بتعريفات كثيرة، وأكثرهم على تعريفه بأحد هذين التعريفين^(٣):
الأول: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً.

الثاني: ما يثاب (أو يمدح) فاعله، ويعاقب (أو يذم) تاركة.
وقد اختلف هل الفرض والواجب مترادفان أم أن الفرض أكد من الواجب. فالأكثر على أنهما مترادفان، وهو قول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وأكثر الحنابلة^(٦).
وذهب الحنفية^(٧) وبعض الحنابلة إلى أن الفرض أكد من الواجب، ولهم في التفرقة بينهما قولان^(٨):

الأول: أن الفرض هو ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني، وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة.

الثاني: أن الفرض ما لا يتسامح بتركه عمداً ولا سهواً، كأركان الصلاة، والواجب ما يسقط بالسهو، وهو قول لبعض الحنابلة.

وينبني على التفرقة بين الفرض والواجب اختلاف في الحكم عليهما. فعلى القول الأول، فإن ثمرة الخلاف تظهر في اعتقاد وجوب الفرض والواجب. فالفرض يجب اعتقاد وجوبه ويكفر منكره، وأما الواجب فإنه لا يجب اعتقاد وجوبه ولا يكفر جاحده، وإن كان كلٌّ من الفرض والواجب يجب الإتيان به ويذم أو يعاقب تاركة^(٩).
وأما على القول الثاني، فثمرة الخلاف هي في حكم ترك الفرض والواجب. فالفرض لا

ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٣٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٩٥/٧)

(١) الحج: ٣٦

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٨٩/٦ - ٩٠؛ لسان العرب ٧٩٣/١ - ٧٩٤

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٣/١ - ٢٣٦؛ إرشاد الفحول ٢٦/١؛ الوجيز في أصول الفقه ٣٠٥/١

(٤) ينظر: نثر الورود ٢٦/١

(٥) ينظر: نهاية السؤل ص ٢٤

(٦) ينظر: روضة الناظر ١٠٣/١ - ١٠٥

(٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ٣٠٣/٢

(٨) ينظر: روضة الناظر ١٠٣/١ - ١٠٥

(٩) ينظر: أصول السرخسي ١١١/١ - ١١٢

يتسامح بتركه بعذر ولا بغير عذر، وأما الواجب فيتسامح في تركه بعذر ويمكن جبره. وقد اصطلح الفقهاء على تسمية الفرض بهذا المعنى (ركناً)، وذلك مثل أركان الصلاة والحج؛ فإن الصلاة والحج إذا فات أحد أركانها بطلت. وأما إذا فات بعض الواجبات بعذر فإنه يجبر في الحج بالدم، أو في الصلاة فيجبر بسجود السهو^(١).

وقد قسم العلماء الواجب باعتبارات مختلفة يمكن إجمالها فيما يلي^(٢):

التقسيم الأول: باعتبار وقت الأداء: فقسموه إلى مؤقت ومطلق، والمؤقت إلى موسع ومضيق. فالمطلق ما لم يحدد الشارع وقتاً لأدائه، والموسع ما حدد الشارع له وقتاً لأدائه، ولكن هذا الوقت يسع الواجب وغيره، فيمكن فعل الواجب في أي جزء من هذا الوقت. وأما المضيق فما حدد الشارع له وقتاً لا يسع غير الواجب فيجب أدائه في هذا الوقت بعينه.

التقسيم الثاني: باعتبار جنس الواجب: فقسموه إلى معين ومخير. فالمعين ما طلب الشارع فعله بعينه، والمخير ما طلب الشارع فعل واحد من أمور معينة على التخيير.

التقسيم الثالث: باعتبار مقدار الواجب: فقسموه إلى محدد وغير محدد.

التقسيم الرابع: باعتبار المطالب بأداء الواجب: فقسموه إلى عيني وكفائي. فالعيني ما طلب الشارع فعله من كل فرد من المكلفين، والكفائي ما طلب الشارع فعله من جملة المكلفين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

وقد أضاف بعض الأصوليين قيداً للتعريف الثاني للواجب ليشمل هذه التقسيمات، فعرف الواجب بأنه ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، على بعض الوجوه. فقوله "على بعض الوجوه" احتراز عن ترك الواجب الموسع أول الوقت، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده، واحتراز عن ترك الواجب المخير، فإنه سبب للذم بتقدير ترك البدل، وليس سبباً له بتقدير فعل البدل، واحتراز عن ترك الواجب الكفائي، فإنه سبب للذم بتقدير ترك الجميع له، وليس سبباً للذم بتقدير فعل غيره ممن يكفي للقيام به^(٣)، واحتراز عن ترك الواجب غير المحدد، فإنه سبب للذم بتقدير ترك الكل، وليس سبباً للذم بتقدير فعل أقل الواجب^(٤).

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٣/١

(٢) ينظر: روضة الناظر ١٠٥/١ - ١٢٢؛ علم أصول الفقه ص ١٠٦ - ١١١

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٨/١؛ إرشاد الفحول ٢٦/١

(٤) ينظر: روضة الناظر ١٢١/١ - ١٢٢

ويمكن أن يقال مثل ذلك في الواجب بالكل المندوب بالجزء؛ فهو سبب للذم بتقدير الترك بالكلية، وليس سبباً للذم بتقدير الفعل في بعض الأحيان والترك أحياناً أخرى.

المطلب الثاني: المندوب

المندوب لغة: هو المطلوب، مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مع الحث عليه^(١).

ويعرف الأصوليون المندوب اصطلاحاً بتعريفين^(٢):

الأول: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

الثاني: ما يثاب (أو يمدح) فاعله، ولا يعاقب (أو لا يذم) تاركه.

ويطلق على المندوب مصطلحات عدة. فمنها: السنة، والمستحب، والنفل، والرغبية، والفضيلة، والتطوع، والأدب. وهذه المصطلحات تترادف في استعمال الفقهاء أحياناً، وأحياناً يفرقون بينها بناء على الدليل الذي استدل به على استحباب الفعل وتؤكد هذا الاستحباب. ومن ذلك أسلوب الطلب للفعل هل كان بصيغة الأمر أم بألفاظ تدل على الندب أو الاستحباب أو السنية، ومن ذلك مواظبة النبي ﷺ على الفعل وظهور هذه المواظبة وهل كان يتركه أو لا، ومنها ذكر الأجر المترتب على الفعل، ونحو ذلك. وسيأتي لهذا مزيد بسط في المطلب الأول من المبحث الثاني.

وقد أطلق بعض العلماء على السنن المؤكدة (سنن الهدى). قال مكحول: "السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة كالأذان والإقامة وصلاة العيدين"^(٣). وقال ابن عابدين: "والسنة نوعان: سنة الهدى، وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها. وسنة الزوائد، وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وعوده. والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه"^(٤).

ومع اختلاف العلماء في هذه المصطلحات، إلا أنهم متفقون على تفاوت درجات المندوبات، وأن من السنن ما هو مؤكد ومنها ما هو أقل من ذلك^(٥).

(١) ينظر: لسان العرب ١/٧٥٤؛ معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/١٢٥؛ الوجيز في أصول الفقه ١/٣٣٣ - ٣٣٤

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٣٣

(٤) رد المحتار ١/١٠٣

(٥) ينظر: نشر البنود ١/٣٨ - ٣٩؛ علم أصول الفقه ص ١١٢؛ الوجيز في أصول الفقه ١/٣٠٢،

٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٤٠ - ٣٤٢

المطلب الثالث: الحرام

الحرام لغة: هو الممنوع، وهو ضد الحلال، مأخوذ من التحريم، وهو المنع والتشديد^(١).

والحرام أو المحرم في الاصطلاح له تعريفان:

الأول: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً على وجه الحتم والإلزام.

الثاني: ما يعاقب (أو يذم) فاعله شرعاً.

وقسم العلماء المحرم إلى قسمين: المحرم لذاته والمحرم لغيره. فالمحرم لذاته ما ورد النهي ابتداءً من الشارع عن ذات الفعل لما فيه من المفساد والمضار. وأما المحرم لغيره فهو ما كان مشروعاً في الأصل إلا أنه عرض له من العوارض الخارجية ما يقتضي تحريمه.

ومن أقسام الحرام المحرمات على التخيير، وهي ما جاء فيها التحريم لبعض الأمور عند فعل بعضها الآخر، كالجمع بين الأختين، فإن الرجل قبل العقد مخير بين أن يعقد على أيتها شاء، فإذا عقد على إحداها حرمت عليه الأخرى^(٢).

المطلب الرابع: المكروه

المكروه لغة: ضد المحبوب، مأخوذ من الكره، وهو الإباء والمشقة والقبح^(٣).

ويعرف المكروه اصطلاحاً بأحد تعريفين^(٤):

الأول: هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

الثاني: هو ما يثاب (أو يمدح) تاركه ولا يعاقب (أو لا يذم) فاعله.

والمكروه في غالب عبارات المتقدمين يطلق على الحرام تجنباً لإطلاق لفظ التحريم^(٥). وقد قسم الحنفية المكروه إلى قسمين: المكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً. وقد اختلفوا في الفرق بينهما على قولين^(٦):

الأول: أن المكروه تحريماً ما ثبت النهي عنه بدليل غير قطعي، وهذا هو الفرق بينه وبين الحرام؛ وهو الذي ثبت النهي عنه بدليل قطعي. وأما المكروه تنزيهاً فهو ما نهى

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٥؛ التعريفات الفقهية ص ٧٨

(٢) ينظر: علم أصول الفقه ص ١١٣؛ الوجيز في أصول الفقه ١/٣٥٤ - ٣٥٨

(٣) ينظر: لسان العرب ١٣/٥٣٥؛ المعجم الوسيط ٢/٧٨٥

(٤) ينظر: علم أصول الفقه ص ١١٤؛ الوجيز في أصول الفقه ١/٣٦٧ - ٣٦٨

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٩٣

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٩٣ - ٣٩٤؛ التلويح على التوضيح ٢/٢٥٢ - ٢٥٣؛

نهاية الوصول للساعاتي ١/١٧٨

عنه الشارع نهياً غير جازم، وهو قول محمد بن الحسن.
 الثاني: أن المكروه تحريماً ما كان إلى الحرمة أقرب، والمكروه تنزيهاً ما كان إلى الحل أقرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.
 ومن أقسام المكروه (خلاف الأولى)، والفرق بينه وبين المكروه أن المكروه هو ما كان النهي عنه مقصوداً. وأما خلاف الأولى فالنهي عنه غير مقصود؛ أي ليس بصيغة النهي وإنما بلازم الأمر أو مفهومه^(١).
 ومما يدخل في أقسام المكروه ما كان مختلفاً في تحريمه، فالكراهة فيه للشبهة الواقعة بسبب الاختلاف. وهذا النوع من المكروه مختلف في صحة إطلاق لفظ الكراهة عليه^(٢).

المطلب الخامس: المباح

المباح لغة: ضد المحظور، مأخوذ من الإباحة التي هي ضد الحظر، والإباحة: الإطلاق والسعة، فالمباح أمره واسع غير مضيق وليس بمحظور عليه^(٣).
 والمباح في الاصطلاح له تعريفات عدة، من أهمها تعريفان^(٤):
 الأول: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.
 الثاني: ما لا يمدح على فعله ولا تركه.
 وللمباح عدة مرادفات منها: الحلال والمطلق والجائز والمأذون فيه^(٥).
 ويعرّف المباح إما بالنص على الإباحة أو الحل أو التخيير، وإما بنفي الحرج والجناح، وإما بالأمر بعد الحظر، وإما بالاستثناء من المحرمات^(٦). ومما تعرف به الإباحة استصحاب البراءة الأصلية، والعلماء يسمون هذه الإباحة (الإباحة العقلية) لورودها قبل الشرع، ويفرقون بينها وبين (الإباحة الشرعية) التي ثبتت بخطاب الشرع. ويظهر أثر الفرق في النسخ، فإن رفع حكم الإباحة العقلية لا يسمى نسخاً، أما رفع حكم الإباحة الشرعية فإنه يسمى نسخاً^(٧).
 وتقسّم الإباحة إلى أنواع^(٨):

- (١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٤٠٠/١
- (٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٩٤/١
- (٣) ينظر: لسان العرب ٤١٦/٢؛ مقاييس اللغة ٣١٥/١
- (٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٤/١؛ الوجيز في أصول الفقه ٣٧٣/١ - ٣٧٤
- (٥) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢٣٤/١؛ الواضح في أصول الفقه ١٣٥/١؛ الوجيز في أصول الفقه ٣٧٥/١ - ٣٧٦
- (٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٧/١؛ الوجيز في أصول الفقه ٣٧٣/١ - ٣٧٤
- (٧) ينظر: نثر الورود ٢٣/١
- (٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ٣٨١/١ - ٣٨٣

الأول: ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل وتركه، أو الذي لا ضرر على المكلف في فعله وتركه.

الثاني: ما لا ضرر على المكلف في فعله لكن أصله التحريم والمنع، ومن ذلك: ما أباح الشارع فعله من المحرمات للضرورة والإكراه كأكل الميتة، وما أباح تركه من الواجبات لعذر كترك الصلاة للحائض، وما أباح الشارع فعله لسبب خاص كقتل الصائل.

الثالث: ما ثبت ضرره على المكلف، ولكن الشارع عفا عن صاحبه، ويسميه الفقهاء (العفو)، وذلك مثل ما كان مباحاً ثم حرم، أو ما فعله الإنسان قبل إسلامه، أو ما فعله خطأ أو نسياناً أو ما أكره عليه.

المبحث الثاني: تفاوت درجات الأحكام

كما مر في المبحث السابق، فإن جمهور الفقهاء على تقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام. ومع ذلك، فإن الأعمال تختلف في درجاتها ومراتبها، فليس كل الواجبات في درجة واحدة، ولا كل المحرمات في مرتبة واحدة، وكذلك القول في المندوبات والمكروهات، بل حتى المباحات. وهذا هو موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول: تفاوت درجات المأمورات

تقدم في المبحث السابق أن بعض الفقهاء يرى الواجب أدنى من الفرض في درجة الإيجاب؛ لأن الفرض ثبت بدليل قطعي وأما الواجب فثبوته بدليل ظني^(١). وقد نوقش هذا بأن طريق ثبوت الحكم لا يقتضي تفاوت المرتبة واختلاف الدرجة^(٢). يقول الباقلاني: "أما فصلكم بين ما علم وجوبه ضرورة من دين النبي ﷺ وبين ما علم وجوبه بدليل، وبين ما علم بجلي من الأدلة متفق عليه، وبين ما علم بطريق ملتبس فأمر لا خلاف فيه بين أهل العلم. وأما قولكم: إن ما علم وجوبه بطريق ملتبس ومختلف فيه واجب ليس بفرض فإنه غلط؛ لأن الواجب إذا كان واجباً في نفسه يلحق المأثم بتركه سواء كان الطريق إلى وجوبه جلياً أو خفياً ملتبساً أو واضحاً مختلفاً فيه أو متفقاً عليه، فلا معتبر بطريق العلم إلى وجوبه وإن اختلفت في مراتبها ونصبتها. وإنما المعتبر بكون الشيء مفروضاً في نفسه، ولا يجب أن يكون ما علم وجوبه من دين النبي ﷺ بدليل يمكن التأويل في مثله والغلط في اعتقاد موجب، وما علم بالخفي من الأدلة وبالجلي منها مخالف في كونه واجباً فرضاً لما علم وجوبه من دينه ﷺ".

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/٢٣٦؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/١٣١ - ١٣٢

ضرورة وابتفاق من الأمة، بل هما واجبان مفروضان وإن اختلفت الطرق إلى العلم بوجوبها^(١). وهذا الاعتراض لا يعني عدم تفاوت درجات الوجوب. يقول ابن عقيل في الجمع بين القولين: "قوة الطريق وكون الدليل مقطوعاً لا يؤثر إلا علماً بالمنقول، فأما أن يؤثر في الوجوب فلا، ألا ترى أن النوافل التي تواتر الخبر بها لا تصير واجبة بقوة الطريق، بل يكون العلم بها قطعياً، وهي سنة أو نافلة. وغاية ما يستدل به على الوجوب القرائن والدلائل على أنه محتوم على المكلف مأثوم معاقب على تركه، ولا يبقى بعد ذلك إلا مراتب الواجبات في استحقاق الذم والعقوبة على الترك، كما في المنهيات، تكون متساوية في الحظر والتحريم، ولا يبقى بعد ذلك إلا التفاوت في عقوبات [ما ارتكب]^(٢) منها، مع عدم المداومة عليها، ولم يعتبر في كونها كبيرة أن يكون طريق تحريمها قطعياً، بل تضاعف عقابها في الدنيا بالجزاء، والآخرة بالوعيد، أو هما. فكان يجب أن تخص الفريضة - إن جعلتها أكبر من الواجب - بزيادة ثواب على فعلها، وكثرة عقاب على تركها دون تأكد طريقها"^(٣).

ويقول الزركشي تأكيداً لهذا المعنى: "قال القاضي^(٤): يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض كالسنن بعضها أكد من بعض خلافاً للمعتزلة؛ لأن الوجوب ينصرف عندهم إلى صفة الذات، وقال ابن القشيري: يجوز ذلك عندنا؛ فما كان اللوم على تركه أكثر كان أوجب، فالإيمان بالله أوجب من الوضوء"^(٥). ويقول ابن حجر: "وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات؛ فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة"^(٦).

وكما تتفاوت الواجبات في درجاتها ومراتبها، فإن المنذوبات تتفاوت كذلك. يقول ابن دقيق العيد: "لا خفاء بأن مراتب السنن متفاوتة في التأكد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب"^(٧). ويقول: "والحق - والله أعلم - في هذا الباب - أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة - أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني ٢٩٦/١ - ٢٩٧

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيهما السياق لوجود طمس في الأصل

(٣) الواضح في أصول الفقه ١٦٤/٣

(٤) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني صاحب كتاب التقريب والإرشاد

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢٤٤/١

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢٦٨/٣

(٧) ينظر: شرح الإمام لابن دقيق العيد ٤٨٣/٣

هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب. فما كان الدليل دالاً على تأكده - إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاوضة حديث آخر له، أو أحاديث فيه - تعلق مرتبته في الاستحباب. وما يقصر عن ذلك كان بعده في المرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه" (١).

وقد اختلف العلماء اختلافاً واسعاً في تسمية درجات المندوب وتمييزها عن بعض. فمنهم من جعلها ثلاثة مراتب: سنة: وهي ما واطب عليها النبي ﷺ. ومستحب: وهو ما فعله مرة أو مرتين، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، وتطوعات: وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل، بل يفعله الإنسان ابتداءً كالنوافل المطلقة. ومنهم من قال: السنة ما استحبه فعله وكره تركه، والتطوع ما استحبه فعله ولم يكره تركه. وقال بعضهم: السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض، والنفل والندب ما زاد على ذلك. وعند البعض ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التحضيض عليه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً وناقلة، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغباً فيه. وفي أفعال الصلاة منهم من يفرق بين السنة والهيئة. فالهيئة ما يتهيأ بها فعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها (٢).

ويلخص المازري السبب في هذا الاختلاف فيقول: "وقد تقرر أيضاً التفاضل في أحكام الشرع، فيقال: واجب أكد من واجب، بمعنى زيادة الأجر في الفعل والعقاب في الترك، ألا ترى أن صائم رمضان أجره في صومه، وعقوبته في تركه أشد من أجر صوم شهر مندور أو عقوبته إذا وجب عليه الوفاء بالنذر، ولهذا يقال: حرام أشد من حرام، بمعنى التفاضل فيما قلناه، ولهذا كان تحريم الزنا بالألم أعظم من تحريم الزنا بأجنبية، وهكذا يقال في المندوبات: بعضها أكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة. ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر، وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه سنة، وسموا ما كان في أول هذه

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/١٩٩ - ٢٠٠

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧ - ٣٨٠؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٢٥؛ العناية شرح الهداية ١/٢٢٨ - ٢٢٩

المراتب تطوعاً وناقلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين فضيلة ومرغباً فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم. فإذا سمعت فقهاء المذهب يقولون: الوتر سنة، ويقولون: اختلف المذهب في ركعتي الفجر، هل هما سنة أو من الرغائب؛ فمرادهم بما ذكرناه من وفاق هاهنا وخلاف ما نبهناك عليه من الإشعار بطبقات الأجر^(١).

ومما يؤكد تقرر هذه المسألة في عرف العلماء استعمال جمهورهم لمصطلح (السنة المؤكدة)^(٢). وبعض العلماء يطلق على السنة المؤكدة لفظ الواجب. وبعضهم نص على تأنيث تارك السنة المؤكدة. يقول الباجي موضحاً معنى هذا المصطلح عند المالكية: "وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيد الاستحباب وإن لم يجب فعله. وقد قال ابن القاسم في (المدونة): من تركها أثم وهذا معنى الوجوب. وقال ابن المواز في كتابه^(٣): هي سنة موجبة. وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة. قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة. وهذا محتمل من الأقوال غير قول ابن القاسم وابن حبيب اللذين يؤثمان تاركها؛ فإنها لا تحتمل إلا الوجوب"^(٤).

ويقول زروق: "السنة لغة الطريقة وما رسم لاتباع، والمراد بها عرفاً طريقة محمد ﷺ التي لم يدل دليل على وجوبها. ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعديد والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أي لا يسع تركها، وإن لم يَأْتِ التارك لها. وإن اختلف الإظهار أو الدوام فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل كما نص عليه الشيخ^(٥) فيهما بعد؛ لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها، وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها: "من حدثكم أنه كان يصلي الضحى فقد كذب"^(٦)، وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه^(٧) فتأمل ذلك. وإن وقع الترغيب فيها فقط بمجرد قول:

(١) إيضاح المحصول ص ٢٤١

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/٣٧٧ - ٣٨٠، ٣٨٦

(٣) هو كتاب (الموازية)

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٠٠

(٥) يعني ابن أبي زيد القيرواني

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، والمحفوظ عنها أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإنني لأسبحها" متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨)

(٧) من ذلك ما جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم (٧١٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: "لا، إلا أن يجيء من مغيبه"، وسئلت: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: "أربع ركعات، ويزيد ما شاء" أخرجه مسلم (٧١٩)

كقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١) فرغية، وكذا بمجرد فعل كالركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين ونحوه، وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتباراً بمدرك الحكم والله أعلم. وإن كانت منوطة بالفوائد كالأكل والشرب واللباس والسفر ونحوه فهي الآداب، هذا ما اقتضاه كلام الشيخ، وهو قريب من اصطلاح الشافعية والمحدثين. فأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة؛ لأن أصل النفل الزيادة، ثم يفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورفعية ونافلة وهي الفضيلة. قال ابن بشير: ولا فرق بينهما إلا كثرة الثواب وقلته، وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح، وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وبالله التوفيق^(٢).

ويطلق كثير من الحنفية لفظ (السنة المؤكدة) ويفسرونها بأنها سنة تشبه الواجب أو في معنى الواجب^(٣). ويسمونها (سنة الهدى)، وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكرامية^(٤). وقال من لا خسر: "والمضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان يَأْتُم بتركهما على الصحيح؛ لأن المؤكد في قوة الواجب"^(٥). ويقول ابن نجيم: "والحق كما قدمناه مراراً أن السنة المؤكدة والواجب متساويان في الرتبة؛ فلذا تارة يصرحون في الشيء بأنه سنة ويصرحون فيه بعينه بأنه واجب لعدم التفاوت في استحقاق الإثم بتركه"^(٦).

ومن هذا نرى أن الأمور تتفاوت تفاوتاً كبيراً. فمن المندوبات ما يكون في أدنى درجات الطلب، ومنها ما يتأكد استحبابه والندب إليه حتى يكاد يقارب الواجب. ومن الواجبات ما هو في أدنى درجات الوجوب حتى عده بعض العلماء من المندوبات، ومنها ما يكون في أعلى درجات الطلب حتى إن تركه يقرب من الخروج من الدين. يقول العز بن عبد السلام: "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى رتب المصالح المندوبات. وكذلك تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة. وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى رتب مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)

(٢) شرح زروق على متن الرسالة ٢١/١

(٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٣٠/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٠/١؛ تبيين الحقائق ١٣٣/١

(٤) البناية شرح الهداية ٣٢٤/٢

(٥) درر الحكام ١١/١

(٦) البحر الرائق ١٧٧/٢

يسيرة لو فانت لصادفنا مصالح المباح. وكذلك مندوب الكفاية يتفاوت بتفاوت رتب مصالحه وفضائله" (١).

وهذا التفاوت يظهر مدى مصداقية القاعدة في أن بعض المندوبات قد تكون بالنظر الجزئي مسنونة، ولكنها تتأكد بالنظر الكلي حتى تقرب من مرتبة الواجبات فيصدق عليها مصطلح (المندوب بالجزء الواجب بالكل) (٢). وكذلك الواجبات فإنها قد تكون بالنظر الجزئي في مرتبة دنيا من الوجوب ويرتفع وجوبها بالنظر الكلي فيكون تركها أعظم إثماً.

المطلب الثاني: تفاوت درجات المنهيات

وكما هو الحال في الأمور، فإن المنهيات تتفاوت درجاتها ومراتبها. وفي ذلك يقول الغزالي: "ومراتب القبح في الفواحش تختلف، وتتفاوت بسببها العقوبات الواجبة بها" (٣).

ويستدل على ذلك بنصوص شرعية. منها قول النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال ألا وقول الزور قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» (٤). يقول القاضي عياض: "وأما ترتيبه أكبر الكبائر: فأما تقديم الشرك فلا خفاء به، وترتيب ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ارتكاباً في ذلك الوقت وما تخشى مواقفته، وتمس الحاجة إلى بيانه. وليس يقتضي أن لا كبيرة إلا ما نص عليه، أو لا كبيرة بعد الإشراف أكبر مما نص على تواليه في تلك الأحاديث، إذ قد وجدنا اللواط أعظم من الزنا، ولا ذكر له في الأحاديث، والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره في بعض الأحاديث، بل اختلافهما يدل على ما ذكرناه من ذكر الأهم وما تمس الحاجة إليه"، ثم قال "وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه، وإن كان بعضه أشد من بعض وأعظم، ولكن درجته واحدة في باب تشابهه جنس المعصية، وإن كانت آثام أنواعها مختلفة، والعقوبات عليها متفاوتة، كما نبه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع أنواع القتل، وإن كان قتل الولد أشد، وبالزنا بالجارعة على غيرها من الأجانب، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وإن كان بعضها أشد من بعض" (٥).

(١) قواعد الأحكام ٥٥/١

(٢) ينظر: تجديد المصطلح الأصولي ص ٧٨

(٣) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٥٦

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكره ﷺ

(٥) إكمال المعلم ٣٥٥/١ - ٢٥٦

بل إن المعصية من جنس واحد تتفاوت درجاتها، فيكون بعضها أعظم ذنباً من بعض. فقد جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(١). يقول أبو العباس القرطبي: "والزنى وإن كان من أكبر الكبائر والفواحش، لكنه بحليلة الجار أفحش وأقبح؛ لما ينضم إليه من خيانة الجار، وهتك ما عظم الله ورسوله من حرمة، وشدة قبح ذلك شرعاً وعادة"^(٢).

ومثل ذلك جاء في الربا في قوله صلى الله عليه وسلم: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»^(٣). وفي هذا يجعل الرسول صلى الله عليه وسلم الربا درجات، أدناها كأعلى درجات الزنا، وأعظمها إثماً في مرتبة استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم.

وكذلك الحال في المكروهات، فإنها تتفاوت في مراتبها ودرجاتها. وقد مر أن من أقسام المكروه ما يسميه الفقهاء (خلاف الأولى)، حتى عده بعض العلماء حكماً مستقلاً من الأحكام التكليفية. ومن أول من ذكر هذا الفرق بين المكروه وخلاف الأولى إمام الحرمين الجويني^(٤). فالمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود أو مخصوص^(٥)، وخلاف الأولى ما كان النهي فيه غير مقصود وهو المستفاد من الأمر، فترك الأمور به مما لم يطلبه الشارع طلباً جازماً هو خلاف الأولى؛ لأن المسلم في الجملة منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع. مثالهما: ترك صلاة الضحى خلاف الأولى، والتقبيل للسان مكروه. وينتج الخلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى عن الاختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج، فهو مكروه عند البعض للحديث الوارد بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة^(٦)، وعند البعض

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦)، واللفظ للبخاري

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨١/١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ والطبراني في الأوسط

(٧١٥١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، وهذا اللفظ له؛ وضعفه البوصيري في

إتحاف الخيرة (٧٢/٦)؛ وقال الألباني: "صحيح لغيره" (ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة

٤٨٨/٤ - ٤٩٠)

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٨

(٥) ينظر في الفرق بين النهي المخصوص والمقصود: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٣٨

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه الأرنؤوط؛

وقال العقيلي: "ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه" (ينظر: البدر المنير ٧٤٩/٥ - ٧٥٠)

الآخر خلاف الأولى لأن النبي ﷺ كان مفطرًا فيه^(١)، ولم يصح عندهم حديث النهي عن الصوم فيه^(٢) (٣).

ومن خلاف الأولى عند بعض الأصوليين فعل الرخصة التي يكون تركها أفضل، كالإفطار في السفر عند عدم الضرر بالصوم، وكترك الإقتصار على الحجر في الاستجاء^(٤).

فهذا كله يدل على أن المنهيات تتفاوت بينها تفاوتاً كبيراً. فبعضها يكون في أدنى درجات النهي حتى يقترب من المباح، وبعضها يكون في أعلى درجات النهي وهو الشرك بالله ثم ما يليه من الموبقات وأكبر الكبائر. يقول العز بن عبدالسلام: "ما حرم الله قربانه رتبتان إحداهما: رتبة الكبائر، وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة. وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفسدات الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعت في أعظم رتب مفسدات الصغائر وهي الرتبة الثانية. ثم لا تزال مفسدات الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فانت لانتهدت إلى أعلى رتب مفسدات المكروهات وهي الضرب الثاني من رتب المفسدات، ولا تزال تتناقص مفسدات المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح"^(٥).

وقد وضع أحد الباحثين المعاصرين بحثاً في تفاوت درجات الحرام وذكر من صور التفاوت في درجات الحرام التفاوت بناء على اختلاف النية، وعلى اختلاف محل المعصية، واختلاف زمان ارتكاب الحرام أو مكانه^(٦). ولم يذكر أن من صور تفاوت درجات الحرام الاختلاف بناء على تكرار المعصية أو الإصرار عليها، وكذلك النظر الكلي للفعل الذي قد يرفع درجته من المكروه إلى أن يقربه من المحرم، ومن صغائر الذنوب إلى أن يقربها من الكبائر. فالإصرار على المعصية والمداومة عليها يحول حكمها من صغيرة إلى كبيرة ومن كبيرة إلى ما هو أكبر منها. وفي ذلك يقول الشاطبي: "وهكذا القول في الممنوعات: إنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٦٥٨) ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها

(٢) ينظر: التلخيص الحبير ٤٠٧/٢

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٥٠/٢؛ المجموع ٣٨٠/٦؛ مرقاة المفاتيح ٤١٣/٤

(٤) ينظر: البحر المحیط للزركشي ٣٦/٢

(٥) قواعد الأحكام ٥٦/١

(٦) ينظر: تفاوت درجات الحرام ص ١٧٨ - ١٩٥

عدت في الحكم في مرتبة واحدة وقتاً ما، أو في حالة ما؛ فلا تكون كذلك في أحوال آخر، بل يختلف الحكم فيها، كالكذب من غير عذر، وسائر الصغائر مع المداومة عليها؛ فإن المداومة لها تأثير في كبرها، وقد ينضاف الذنب إلى الذنب فيعظم بسبب الإضافة؛ فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه؛ ولذلك عدوا سرقة لقمة والتطيف بحبة من باب الصغائر -مع أن السرقة معدودة من الكبائر- وقد قال الغزالي: "قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر، قال: ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة، ولم يتفق عوده إليها، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واضب عليها عمره" (١).

وقد اعترض بعض العلماء على هذه المسألة. قال الشوكاني: "وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال: "لا صغيرة مع إصرار". وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثاً (٢)، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة" (٣).

ونقل الزركشي عن ابن الصباغ وغيره اعتراضهم على قول الغزالي في (الإحياء): بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كالترنم بالغناء، ولعب الشطرنج (٤). وكذلك نقل عن الصيرفي قوله: "وقال الصيرفي في كتاب (الدلائل والإعلام): "المراد بالعدل من كان مطيعاً لله في نفسه، ولم يكثر من المعاصي إلا هفوات وزلات؛ إذ لا يعرى واحد من معصية، فكل من أتى كبيرة فاسق، أو صغيرة فليس بفاسق، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (٥)، ومن تتابعت منه

(١) الموافقات للشاطبي ٢١٥/١ - ٢١٦؛ وينظر: إحياء علوم الدين ٣٢/٤

(٢) أخرجه اللالكائي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٩١٩)؛ وأخرجه مرفوعاً ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (١٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٥٣)، وفيه أبو شيبعة الخراساني يزيد بن معاوية، وقد وثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: "صالح"، وقال الحافظ: "لا بأس به"، وقال عنه أبو حاتم الرازي: "منكر الحديث ليس بالقوى" (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٧/٩؛ تخريج مسند أبي يعلى للسناري ١٧٧/١)، وقال عنه الذهبي: أتى بخبر منكر وذكر هذا الحديث (ينظر: ميزان الاعتدال ٥٣٧/٤)

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١٤٦/١

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٦٥/١

(٥) النساء: ٣١

الصغيرة وكثرت وقف خبره، وكذا من جهل أمره. قال: وما ذكرت من متابعة الأفعال للعاصي أنها علم الإصرار؛ لعلم الظاهر، كالشهادة الظاهرة، وعلى أنني على حق النظر لا أجعل المقيم على الصغيرة المعفو عنها، مرتكباً للكبيرة إلا أن يكون مقبلاً على المعصية المخالفة أمر الله دائماً^(١). ولكن الزركشي رجح تحول الصغيرة إلى كبيرة فقال: "الإصرار على الصغائر حكمه حكم مرتكب الكبيرة الواحدة على المشهور. وقال أبو طالب القضاعي في كتاب (تحرير المقال في موازنة الأعمال): إن الإصرار حكمه حكم ما أصر به عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة. قال: وقد جرى على السنة الصوفية لا صغيرة مع الإصرار، وربما يروى حديثاً، ولا يصح، والإصرار يكون باعتبارين: أحدهما: حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كررها فعلاً، بخلاف التائب منها، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة، والجمعة والصيام، كما دل عليه الأحاديث" إلى أن قال: "والثاني: الإصرار بالفعل، ويحتاج إلى ضابط. قال ابن الرفعة: لم أظفر فيه بما يتلج الصدور، وقد عبر عنه بعضهم بالمداومة، وحينئذ هل تعتبر المداومة على نوع واحد من الصغائر أم الإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع واحد أو أنواع؟ ويخرج من كلام الأصحاب عنه وجهان. قال الرافعي: ويوافق الثاني قول الجمهور: من تغلب معاصيه طاعته كأن يزور الشهادة. قال: وإذا قلنا به لم يضره المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول تضره. قال ابن الرفعة: وقضية كلامه أن مداومة النوع تضر على الوجهين، أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأنه في ضمن حكايته قال: إن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع، وحينئذ يحسن معه التفصيل. نعم، يظهر أثرها فيما إذا أتى بأنواع من الصغائر، فإن قلنا: بالأول لم يضر، وإن قلنا بالثاني ضر^(٢).

والقضاعي الذي نقل عنه الزركشي الاعتراض متردد في هذه المسألة إذ قال: "وإذا كان من هو بهذا الوصف من اجتناب الكبائر وتقليل السيئات حتى لا يكون منه إلا صغائر متفرقة من غير إكباب عليها ولا إصرار على فعلها، فقد اندرأت عنه الكبائر لا محالة. وإنما قلنا إنه لا يكون لمن هو في هذه الدرجة إصرار على الصغائر لكون الإصرار عندنا وإن كان على صغائر في محل النظر، فيمكن أن يقال: إن الإصرار لما كان على صغيرة كان حكمه حكم ما أصر به عليه، فيكون

(١) البحر المحيط للزركشي ١٥٠/٦

(٢) البحر المحيط للزركشي ١٥٥/٦ - ١٥٦

صغيرة، وهو الأظهر، ويمكن أن يقال إنه كبيرة، فإن الإصرار على معصية الله، وإن كان على صغيرة ليس من أخلاق المؤمنين؛ إذ فيه تهاون باطلاع الله تعالى على المتصف به، ودليل على قلة حياته منه سبحانه، والحياء من الإيمان، وعدمه من ضعف الإيمان، وقد جرى على السنة الزهاد والمتصوفة قولهم: لا صغيرة مع إصرار، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يصح عندنا ذلك. لكن ينبغي اجتناب الإصرار ولو كان على الصغائر؛ لأنه قد يؤدي إلى الوقوع في الكبائر، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقد وصف الله المحسنين من عباده بقوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^(١). ومعنى اللمم: ما يلح به الإنسان في بعض الأوقات على وجه الفلته وعدم التتبع، تقول العرب: ما تأتينا إلا إماماً، أي في الحين بعد الحين من غير ملازمة، وإذا لم يلزم الإنسان الذنوب دل ذلك على انتقاء الإصرار عن قلبه، وقد قيل في الآية: هو الرجل الذي يأتي الذنب ثم يتوب منه ولا يعود إليه. ومن تاب من الذنب فقد انتقى عنه الإصرار بالكلية"^(٢).

والذي يظهر أن اعتراض من اعترض من العلماء على هذه المسألة إنما هو على جعل الصغيرة كبيرة؛ لأن جعلها كبيرة يستوجب التوبة منها حتى لا تكفرها الأعمال الصالحة كما تكفر الصغائر، أما كون الإصرار يزيد من عظم المعصية فلا أظنهم يخالفون في ذلك كما يدل عليه كلام القضاعي السابق، وقال الشوكاني - وتقدم اعتراضه قريباً - في شرحه لحديث من ترك الجمعة ثلاثاً^(٣): "موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقله المبالاة"^(٤). وفي هذا ما يشعر بأن الذنب يتعاضم بمتابعته والمواظبة عليه لما فيه من الاستهانة بالمعصية.

المطلب الثالث: تفاوت درجات المباح

المباح في الاصطلاح هو ما فيه تخيير للمكلف بين الفعل والترك، وما لا مدح في فعله ولا ذم في تركه، وهذا يقتضي أن المباح مستوي الطرفين، لا ترجيح لأحد جانبي الفعل والترك فيه على الآخر. إلا أن العلماء استشكلوا ورود بعض النصوص التي ترجح جانب الفعل في بعض المباحات، وجانب الترك في بعضها

(١) النجم: ٣٢

(٢) تحرير المقال ١/٣٧٣ - ٣٧٤

(٣) أخرجه أبوداود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥) من حديث أبي الجعد الضمري ﷺ؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٣/٤)؛ وقال الألباني: "حسن صحيح" (صحيح سنن أبي داود ٢١٨/٤ - ٢٢٠)

(٤) نيل الأوطار ٣/٢٦٦

الآخر.

فكمثال على ترجيح جانب الترك ورد قول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١). فقد استشكل بعض العلماء ورود البغض في الحلال. وقد اختلفوا في تأويل ذلك. فمنهم من حمّله على الكراهة، وفي ذلك يقول النووي: "حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه"^(٣). ومنهم من حمل لفظ الحلال على الإباحة بمعنى نفي الحرج الذي يشمل المباح والمندوب والمكروه والواجب. يقول القرافي: "وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقاً حتى يندرج فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاح المتقدمين، وبه وردت السنة في الحديث المتقدم، وتفسيرها باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين، فإذا اندرج فيها المكروه، ويكون الطلاق من أشد المكروهات، فيفهم الحديث حينئذ، وإلا يتعذر فهمه، لأن (أفعل) في لسان العرب لا يضاف إلا لجنسه، فلا تقول زيد أفضل الحمير. (وأبغض) صيغة تفضيل وقد أضيفت إلى المباح المستوي الطرفين فيكون المبعوض بل الأبغض مستوي الطرفين وهو محال".^(٤) وقال السندي: "أبغض الحلال) أي أنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس وإن كان في ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة وإيقاع العداوة وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام؛ ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه والاقتصار على قدر حاجته"^(٥). ومنهم من ذهب إلى أن المباحات تتفاضل كما قال الشوكاني: "فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً، بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبعوض"^(٦).

ومن الأمثلة على بعض المباحات التي يترجح فيها جانب الفعل الرخص. فقد استشكل بعض العلماء كونها من المباح مع أن بعضها مندوب وقد يصل للواجب. يقول تاج الدين السبكي في تعليقه على تصنيف ابن الحاجب للرخص إلى واجب ومندوب ومباح وتمثيله للمباح بالفطر في السفر: "(ومباحاً) أي: في الفطر، وفيه

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛

وصححه الحاكم (٢٧٩٤) ووافقه الذهبي؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/٧)

(٢) يقصد قوله ﷺ: «ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق»، متفق عليه: أخرجه البخاري

(٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٠

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٧٠ - ٧١

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٦٢٢/١

(٦) نيل الأوطار ٢٦٢/٦

نظر، فإن مراده بالمباح مستوي الطرفين، فالمسافر إن كان يجهد الصوم، فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم، فلا استواء" (١).

وقد أطنب الشاطبي في مناقشة هذه المسألة وإثبات أن المباح لا يكون إلا مستوي الطرفين وأنه لا يترجح فيه جانب من الفعل أو الترك على الآخر، فلا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب؛ ولذا فإنه لا يمكن أن يكون تركه طاعة. وقد استدل على ذلك بأمر يمكن إجمالها في أن التخيير يتعارض مع كون الترك طاعة، فلو كان الترك طاعة لكان الفعل كذلك طاعة لأن الفعل مخير فيه، وهذا خلف. وقد ناقش كل ما يعارض هذا الأمر وأجاب عليه، فمن الأمور التي تعارض ذلك:

الأول: أن فعل المباح سبب لمضار كثيرة، منها الاشتغال عما هو أهم، وأن الشرع جاء بزم الدنيا وملذاتها، وأنه سبب لطول الحساب في الآخرة. وقد أجاب عن ذلك بأن هذه المضار التي ذكرت ليس لذات المباح وإنما لكونه وسيلة، والنهي عنه كونه وسيلة يكون من باب سد الذرائع وليس لكونه مباحاً. وكذلك فإن من المباحات ما هو وسيلة إلى مندوب أو واجب. وأما أنه سبب للحساب فكما أن فاعل المباح قد يحاسب على فعله، فإن تارك المباح قد يحاسب على تركه؛ لاستواء الفعل والترك شرعاً، وفي ذلك تناقض. وأما إن كان الحساب لأمر خارج عن ذات المباح فإنه خارج عن المسألة؛ لأن الحساب يكون بسبب هذا الخارج وليس بسبب المباح من حيث كونه مباحاً.

الثاني: حال كثير من السلف في تورعهم عن كثير من المباحات، فلو كان ترك المباح غير طاعة ما فعلوه. وأجاب بأن تركهم لا يلزم منه أن يكون تركاً لكونه مباحاً، بل قد يكون لغير ذلك من المقاصد. كما أن هذا الترك يقابله أحوال أخرى من تناول المباح، فلو كان ترك المباح لذاته مطلوباً لتركوا جميع المباحات وهم لم يفعلوا ذلك.

الثالث: ما ثبت من فضيلة الزهد في الدنيا وترك ملذاتها، وهذا متفق على مدح فاعله وذم تاركه على الجملة. وأجاب عن هذا بأن الزهد مخصوص بما طلب الشارع تركه، والمباح في ذاته غير مطلوب الترك. وقد ورد عن النبي ﷺ وصحابته تناول المباحات وهم أزهد الأمة. وكذلك فإن ترك المباح إن كان بغير قصد فلا يسمى زهداً، وإن كان بقصد فإما أن يكون بقصد دنيوي فهو انتقال من مباح لآخر وليس زهداً، أو بقصد أخروي فترك المباح هنا بسبب هذا القصد وليس لكونه مباحاً لذاته. فالزهد حقيقة هو انصراف عن الشيء إلى ما هو خير منه.

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣٠/٢؛ وينظر: نهاية السؤل ص ٣٤

الرابع: من قال إن المباح مطلوب الفعل لأنه يفعله يترك الحرام، وترك الحرام واجب، فكل مباح واجب. وأجاب عن ذلك بأن هذا القول يلزم منه ارتفاع المباح من الشريعة وذلك باطل. كما أن هذا الحكم ينطبق على المندوب، بل حتى المكروه؛ لأن في فعلها ترك الحرام، فتصير كلها واجبة فلا يصبح هناك أحكام تكليفية غير الواجب.

وبعد أن قرر أن المباح لا قصد للشارع في فعله أو تركه لذاته، استفاض في مناقشة ما ثبت من أن المباح يكون في الشرع مقصود الفعل أو الترك على الخصوص، كما في الأمر بالتمتع بالطيبات، وأن الله أنكر على من حرم الطيبات من الرزق، وأن الله امتن على المؤمنين بالطيبات وجعلها لهم في الدنيا، ويوم القيامة تكون خالصة لهم أي لا تبعة فيها ولا إثم. وكذلك الرخص فهي في كثير منها نزول من الواجب إلى الإباحة وهي محبوبة إلى الله، وإذا تعلقت المحبة بالمباح؛ كان راجح الفعل. هذا فيما هو مقصود الفعل. وأما مقصود الترك فمنه ما تقدم مناقشته والإجابة عليه من ذم التمتع والميل إلى الشهوات في الجملة، ومنه ما تعلق به الكراهة وهو مباح كالطلاق، وما جاء من أن اللهو في الجملة باطل فهو مذموم.

وقد أجاب عن ذلك بأن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحاً، إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج. وهذه الأمور الخارجة هي التي ترجح كون المباح راجح الفعل أو راجح الترك، وهي ترجع إلى أن المباح إما أن يكون خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي، أو لا يكون كذلك. فالأول يراعى وطلب فعله بسبب ما هو خادم له لأنه موصل إليه. وأما الثاني فهو إما مناقض لأحد هذه الأصول فيكون مذموماً من هذه الجهة، أو لا يكون خادماً لشيء أصلاً فقد ذمه العلماء من هذه الجهة؛ إذ كانوا يكرهون ألا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد؛ لأنه قطع زمان فيما لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية. ومن هنا بدأ في تفصيل القول بأن المباحات تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يتوصل به إلى واجب، فإنها مباحة بالجزء، ولكن تركها بالكلية ترك لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

الثاني: ما يتوصل به إلى المندوب، فإنها مباحة بالجزء، ولكن تركها بالكلية خلاف ما ندب إليه الشرع، ففعلها مندوب بالكل.

الثالث: ما كان فعله أحياناً مباحاً، ولكن فعله دائماً مكروه، وينسب فاعله إلى قلة العقل، وإلى خلاف محاسن العادات، وإلى الإسراف في فعل ذلك المباح. فهذا مباح

بالجزء مكروه بالكل.

الرابع: ما كان في المداومة عليه قدح في العدالة وأجري صاحبها مجرى الفساق، فهذه مباحة بالجزء منهي عنها بالكل^(١).

وخلاصة المسألة أن المباحات متساوية الطرفين بالنظر الجزئي، ولكن بالنظر الكلي لا يكاد يوجد مباح مستوي الطرفين. والمباحات بهذا التصور متفاوتة في درجاتها، فأدناها يقترب من دائرة المكروهات وقد يتجاوزها إلى دائرة المحرمات، وأعلىها يقترب من دائرة المندوبات وقد يتجاوزها إلى دائرة الواجبات.

وهذا الذي قرره الشاطبي له ما يؤيده من كلام غيره من العلماء. يقول ابن تيمية: "وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات^(٢) ثلاثة أنواع. فما كان معيناً على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ أَلْحِيلِ﴾^(٣) جاز بجعل وبغير جعل. وما كان مفضياً إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج، فمنهي عنه بجعل وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة، جاز بلا جعل"^(٤). فهذا تقسيم لأنواع اللعب - التي هي في الأصل من المباح - بحسب ما تفضي إليه من مصالح أو مضار.

ويقول ابن حجر في تفسير الشبهات: "رابعها: أن المراد بها المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج. ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن"^(٥).

المطلب الرابع: خلاصة تفاوت درجات الأحكام

على الرغم من أن جمهور العلماء على تقسيم الأحكام التكليفية إلى خمسة أقسام، إلا أن الأعمال تتفاوت درجاتها داخل هذه التقسيمات، فالواجبات بعضها أعلى

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/١٧١ - ٢٣٨

(٢) المغالبة مفاعلة من الفعل غلب، وهو أصل يدل على قوة وقهر وشدة، فالمغالبة تكون بين اثنين يطلب كل منهما أن يغلب الآخر. (ينظر: مقاييس اللغة ٤/٣٨٨)


(٣) الأنفال: ٦٠

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢٧


(٥) فتح الباري لابن حجر ١/١٢٧

من بعض في الوجوب، وبعضها في أدنى مراتب الوجوب حتى تقترب من المندوبات. وكذلك المندوبات تتفاوت في درجاتها، وبعض المندوبات في أعلى الدرجات حتى تقترب من الواجبات، وبعضها منخفض الرتبة حتى يقترب من الإباحة. والمحرمات أيضاً بعضها أشد من بعض، فبعضها كبائر، وبعضها صغائر، ومنها ما ينزل في درجة التحريم حتى يقترب من المكروهات. ومن المكروهات ما هو شديد الكراهة حتى يقترب من المحرمات، ومنها ما تخف كراهته حتى يقترب من المباحات. وأما المباحات فإنها وإن كانت مستوية الطرفين بالنظر إليها مجردة من الأمور العارضة التي منها النظر الكلي، إلا أنها بالنظر إلى العوارض تتفاوت درجاتها ومراتبها بين طلب الفعل والترك. فمنها ما هو مطلوب الفعل حتى يمكن ضمه إلى المندوبات، وقد ترتفع درجة طلب الفعل فيكون قريباً من الواجبات. ومنها ما هو مطلوب الترك حتى يمكن ضمه إلى المكروهات، وقد ترتفع درجة طلب الترك فيكون قريباً من المحرمات.

ويمكن تمثيل هذا التفاوت بالرسم البياني كما هو موضح في الشكل التالي، فإن درجات المطلوبات شرعاً تتفاوت ارتفاعاً من النوافل إلى السنن المؤكدة إلى الواجبات. وكذلك المنهيات ترتفع درجات النهي عنها من خلاف الأولى إلى المكروهات إلى الصغائر إلى الكبائر. والمباحات بين طلب الفعل والترك.




ولكن المسافة التي تفصل بين كل قسم وآخر هي في الواقع مسافة ضئيلة جداً، فلو زدنا في عرض العمود الذي يمثل كل قسم لنتج عندنا الشكل التالي:



وهنا يظهر التقارب بين حدود الأقسام المختلفة، حتى لا يكاد يفصل بينها شيء، وهذا من أهم أسباب اختلاف العلماء في الحكم على الأفعال التي تكون قريبة من الحدود الفاصلة بين الأقسام. فبعضهم يغلب عنده النظر الجزئي نظراً إلى ذات الفعل دون اعتبار عوارضه ومنها النظر الكلي. وبعضهم يغلب عنده النظر إلى العوارض ومنها النظر الكلي الذي ينقل الحكم إلى القسم التالي له سواء من جهة طلب الفعل أو جهة طلب الترك.

ولو أردنا تمثيل هذه الأقسام بطريقة أخرى يكون فيه استواء الطرفين بين طلب الفعل وطلب الترك هو القيمة الصفرية، فيمكن لنا الخروج بالشكل التالي:



وهنا يظهر أن دائرة المباح بالنظر الكلي تكاد تنعدم، فلا يوجد مباح مستوي الطرفين تماماً، إذ لا بد أن يكتفه من العوارض ما يميل به إلى جانب المطلوبات شرعاً أو إلى جانب المنهيات شرعاً. فتبقى الإباحة مخصوصة بالنظر الجزئي وهو فعل هذا المباح مرة أو مرتين، أما ما وراء ذلك من الاستمرار على الفعل أو الترك فإن الحكم يبنى على النظر الكلي الذي يحدد أن هذا الفعل مطلوب بالكل أو منهى عنه بالكل.

المبحث الثالث: ما تتغير بسببه درجات الأحكام

يناقش هذا المبحث الأبواب التي تتغير بسببها درجات الأحكام.

المطلب الأول

السنن التي واطب عليها النبي ﷺ أو أمر بها أو جاء الذم بتركها

قد تقدم عند الكلام على تفاوت درجات الأحكام أن بعض العلماء يطلقون على السنن المؤكدة لفظ الواجب. يقول الباجي: "وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه وبلغ صفة ما من تأكيد الاستحباب وإن لم يجب فعله. وقد قال ابن القاسم في (المدونة): من تركها أثم، وهذا معنى الوجوب. وقال ابن الموز في كتابه: هي سنة موجبة. وقال ابن حبيب: هي من واجبات السنن وتركها خطيئة" (١). والحنفية يسمون السنة المؤكدة (سنة الهدى)؛ "وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكرامية" (٢).

وكثير من الفقهاء ينصون على أن بعض الأحكام سنة ثم يقولون "لا يسع تركها" أو لا يرخصون في تركها. يقول زروق: "السنة لغة الطريقة وما رسم لاتباع، والمراد بها عرفاً طريقة محمد ﷺ التي لم يدل دليل على وجوبها، ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعديد والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة، أي لا يسع تركها، وإن لم يأنم التارك لها" (٣). ويقول الشافعي: "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه، وأؤكد صلاة المنفرد - وبعضه أؤكد من بعض - الوتر، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر. ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبهما عليه" (٤).

فهذه السنن المؤكدة مندوبة بالنظر الجزئي، ولكنها واجبة بالنظر الكلي من

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٠٠

(٢) البناية شرح الهداية ٢/٣٢٤

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ١/٢١

(٤) الأم للشافعي ١/٨٧

حيث إن من تركها بالكلية يكون ملوماً وإن لم يَأْثَم. وكذلك هي واجبة بالكل من حيث وجوب ظهورها في الناس؛ فلا تهمل كلياً فيكون ذلك سبباً لهجران السنة وموتها.

المطلب الثاني: التطوع الذي داوم عليه صاحبه أو صار من أهله

لقد نص الفقهاء على أن ملازمة الأعمال وعدم قطعها مطلوب شرعاً، وأن من ترك من النوافل ما كان قد داوم عليه استوجب الذم بوجه ما. يقول ابن الجوزي: "المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل، فهو معرض للذم"^(١).

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٢). قال بدر الدين العيني: "وفيه الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة"^(٣). وقال ابن علان: "ففيه ذم قطع ما يعتاده الإنسان من عمل البر؛ ولذا أمر الإنسان ألا يفعل من البر إلا ما يطبق إدامته"^(٤).

وهذا الذم قد لا يصل إلى حد المعصية، ولكنه يقرب منها جداً كما مر في تفاوت درجات الأحكام. وأقل ما يقال فيه إنه مكروه، وهو أعلى من خلاف الأولى كما تقدم. نقل الدماميني عن ابن المنير قوله: "يعصي من قطع النافلة عمداً، وتلزمه الإعادة، ولا يعصي من ترك العادة، ولكنه يكاد"^(٥).

فالتطوعات التي داوم عليها صاحبها مندوبة بالنظر الجزئي، ولكنها بالنظر الكلي مطلوبة طلب الواجبات، وتركها والانقطاع عنها منهي عنه. فيمكن القول إنها واجبة بالكل، وتركها منهي عنه بالكل.

ومع ذلك فقد نص الفقهاء على أن هذا النوع من المندوبات ينبغي تركه أحياناً لئلا يعتقد وجوبه، لا سيما إذا كان صاحبه ممن يقتدى به^(٦). يقول الشاطبي: "لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة؛ لأن خاصية الواجب المكرر

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٧٨/٤

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٢)؛ ومسلم (١١٥٩)

(٣) عمدة القاري ٢١٠/٧

(٤) دليل الفالحين ٦٣٣/٦

(٥) مصابيح الجامع للدماميني ١٤٨/٣

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٧٩/٢؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣٤٠/١

الالتزام والدوام عليه في أوقاته، بحيث لا يتخلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام، فإذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب؛ فحملة على الوجوب، ثم استمر على ذلك" (١).

المطلب الثالث: ما يؤدي إلى الإدمان

الإدمان في اللغة هو المداومة على فعل شيء والمواظبة عليه وملازمة ذلك من غير إقلاع، وهذا هو المراد في اصطلاح الفقهاء (٢). وأما الإدمان المراد هنا فهو عدم القدرة على ترك فعل شيء ما لما يترتب على هذا الترك من أثر أو ضرر يمنع من التخلي عنه (٣).

والإدمان على المباح يجعل الإنسان أسيراً له لا يستطيع الانفكاك منه. ولذلك ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر" (٤). قال الباجي: "قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إياكم واللحم" يريد بذلك المبالغة في النهي عن اللحم، ويريد - والله أعلم - إياكم والإكثار منه والمداومة عليه وأن لا يجتري بشيء من الأدم عنه، يدل على ذلك أنه قد كان يأكل في بعض أوقاته ويؤكل عنده. وقوله: "فإن له ضراوة" يريد عادة تدعو إليه ويشق تركها لمن ألفها. وإنما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التنعيم بالمداومة على أكل اللحم وبكل ما جرى مجرى ذلك" (٥). وقد ثبت علمياً أن هناك عادات وسلوكيات إدمانية يطلق عليها علمياً (Behavioral Addictions) لها نفس أعراض وتأثيرات المواد الإدمانية التي لا يمكن الإقلاع عنها إلا بعلاج (٦).

فكل ما كان بالنظر الجزئي مباحاً، ولكنه يؤدي بالمداومة عليه إلى الإدمان؛ فإنه يكون بالنظر الكلي منهيماً عنه.

المطلب الرابع: المداومة على المعاصي والمكروهات

تقدم أن كثيراً من العلماء يرى أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وأن من اعترض على ذلك لا يخالف في أن تكرار المعصية والمداومة عليها يوجب مزيداً

(١) الموافقات للشاطبي ١١٨/٤ - ١١٩

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٢؛ المعجم الوسيط ٢٩٨/١

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٥٠)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٥٣١) من قول عائشة رضي الله عنها

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٧

(٦) ينظر: An Overview of Behavioural Addiction

من الذم وإن لم يوافق على جعلها كبيرة^(١). فالمدامة على المعصية يزيدا عظماً بالنظر الكلي. ويطلق بعض العلماء على ذلك لفظ (الإدمان)، وهو استعمال للفظ في معناه اللغوي. يقول ابن نجيم: "وأما في غير الخمر فلا بد من الإدمان؛ لأن شربه صغيرة. والقولان في تفسير الإدمان محكيان في تفسير الإصرار عليها"، ثم قال: "قال: بشرط الإدمان، ولم يرد به الإدمان في الشرب، وإنما أراد به الإدمان في النية، يعني يشرب ومن نيته أن يشرب بعد ذلك إذا وجدته"^(٢).

وقد اختلف العلماء في تكرار المعاصي إن اختلفت أنواعها. يقول الرافعي: "وأما الإصرار السالب للعدالة فهو المدامة على نوع من الصغائر أم الإكثار منها، سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة. منهم من يفهم كلامه الأول، ومنهم من يفهم كلامه الثاني، ويوافق قول الجمهور: من تغلب طاعته معاصيه كان عدلاً، ومن تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة، ولفظ الشافعي ﷺ في (المختصر) قريب منه، وإذا قلنا به، لم تضر المدامة على نوع واحد من الصغائر، إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمال الأول يضر"^(٣).

وفي ذلك يقول ابن الشاط: "تكرر الصغائر وإن اختلفت توجب عدم الوثوق بدين فاعلها مثل ما يوجب تكررها إذا اتفقت، مع أن اشتراط عدم اشتغال القلب على العزم على العودة لا يصح البتة؛ لأن ذلك أمر باطن لا يطلع عليه، ولا يصح التعبد في الأمور الظواهر بما في البواطن. والعدالة من ظواهر الأمور لا من بواطنها، وكذلك جميع الأحكام الدنيوية المفتقر فيها إلى الحكام"^(٤).

فالمدامة على المعصية له إذن عدة صور. منها أن يداوم على معصية من نوع واحد، فهذا يزيد من عظم هذه المعصية، ويجعلها أقرب إلى الكبائر، وترد به الشهادة، وهذا بالنظر الكلي. يقول الرافعي: "وفي (التهذيب)^(٥) حكاية وجه: أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به، إذا اعتاده"^(٦). ومن الصور أن تتكرر منه المعاصي من أنواع مختلفة حتى تغلب على حاله، فهذا أيضاً يقدح في عدالة صاحبه، وذلك من النظر الكلي.

(١) ينظر: الفروق للقرافي ١/١٢٢؛ البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي ص ١٥٩

(٢) البحر الرائق ٧/٨٧

(٣) العزيز شرح الوجيز ٩/١٣

(٤) حاشية ابن الشاط على الفروق ١/١٢٣

(٥) هو كتاب (التهذيب في الفقه الشافعي) للبعوي

(٦) العزيز شرح الوجيز ٧/١٣ - ٨

وكما هو الحال في المعاصي، فإن المداومة على المكروهات تقدر في عدالة صاحبها. يقول ابن الحاج: "وأما المكروه فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المداومة على المكروه يفسق فاعله." (١).

المطلب الخامس

العادات والمباحات التي تقدر المداومة عليها في العدالة وتسقط المروءة

لقد نص الفقهاء على كثير من الأمور التي تقدر في العدالة وتسقط المروءة، وكثير من هذه الأمور هي من العادات، وقد يكون بعضها من المباحات. يقول الرافعي في ذلك: "ما حكمنا بإباحته في هذه الصورة يقتضي الإكثار منه رد الشهادة؛ لكونه خارماً للمروءة، فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمّام ردت شهادته، وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم؛ لما فيه من ترك المروءة، وكذا من داوم على سماع الغناء أو على الغناء، وكان يأتي الناس ويأتيه الناس لذلك. وكذا لو اتخذ غلاماً أو جارية ليغنيا للناس، وكذا المداومة على الرقص وضرب الدف، فإن الإكثار من جميع ذلك إعراض عن الجد ودخول في زمرة الهازلين الذين تشوبهم الظنون، ولا يوثق بقولهم. وكذا إنشاء الشعر وإنشاده، إذا أكثر منه، فترك به مهماته، كان خارقاً حجاب المروءة، كذا ذكره الإمام، قال: وكذا الشاعر يكتسب بشعره. والمرجع في المداومة والإكثار إلى العادة، ويختلف الأمر فيه بعادات النواحي والبلاد، ويستقبح قدر من شخص لا يستقبح من غيره، وللممكنة تأثير فيه أيضاً، فاللعب بالشطرنج في الخلوة مراراً لا يكون كاللعب مرة في السوق على ملأ من الناس، وقد ينساق هذا إلى أن يقال: لما استمرت العادة بأن الشاعر يكتسب بشعره وعد صنعة الغناء المباح حرفة ومكسباً، فالاشتغال به ممن يليق بحاله لا يكون تركاً للمروءة، وكلام الأصحاب محمول على من لا يليق بحاله" (٢).

وقد نص بعض العلماء على أن بعض المباحات إذا تكررت أخلت بالمروءة (٣)، ونص بعضهم على أنها تصبح معصية تستلزم التوبة. قال زكريا الأنصاري: "التوبة مما يخل بالمروءة سنة كما في المعاصي" (٤). وذكروا أن كل ما كان فيه صرف العمر فيما لا ينفع ولا يجدي فإنه مما يخل بالمروءة (٥).

(١) المدخل لابن الحاج ٢١١/٣

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٨/١٣

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ١٢٢/١؛ تحفة المحتاج ٢٢٥/١٠

(٤) أسنى المطالب ٣٤٨/٤

(٥) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٣/٤؛ تحفة المحتاج ٢١٦/١٠

ويمكن أن نؤسس على هذا قاعدة في النظر الكلي والجزئي للأحكام، فالحكم الذي يطلب الشارع فعله في الجملة بحيث يكون استغراق الوقت أو العمر في عدم فعله مذموماً فإنه يكون مطلوب الفعل بالكل ولو كان مباحاً أو مندوباً بالجزء. وبالعكس في النهي، فإن الفعل الذي يكون استغراق أغلب الوقت أو العمر في فعله مذموماً فإنه يكون منهيّاً عنه بالكل، ولو كان بالنظر الجزئي مباحاً.

المبحث الرابع: الأمثلة الفقهية

يتناول هذا المبحث عدداً من الأمثلة الفقهية التي يظهر فيها تفاوت درجات الحكم بالنظر الكلي والجزئي بالنسبة لحال الفرد.

المطلب الأول: السواك

الأقوال:

حكي الإجماع على استحباب السواك وأنه لا يجب. وروي عن إسحاق بن راهويه وداود الظاهري أنهما أوجبا السواك، واختلف في صحة ذلك عنهما^(١).

الأدلة ومناقشتها:

استدل على استحباب السواك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(٢).

الدليل الثاني: وحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٣).

واستدل على وجوب السواك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ السابق لأن الأمر للوجوب، وأجيب عن ذلك بأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق^(٤).

الدليل الثاني: مواظبة النبي ﷺ عليه وأنه لم يتركه؛ لأن المواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب. ويجاب عن ذلك بأن الصارف عن الوجوب هو أنه ﷺ لم يعلمه للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه^(٥)، فلو كان واجباً لعلمه إياه^(٦).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٨٣/١؛ المجموع شرح المذهب ٢٧١/١

(٢) أخرجه النسائي (٥)؛ وابن ماجه (٢٨٨)؛ وذكره البخاري في صحيحه معلقاً (٣١/٣)؛ وصححه

النووي في المجموع شرح المذهب (٢٦٧/١)؛ والبوصيري في إتحاف الخيرة (٢٨٩/١)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٨٧)؛ ومسلم (٢٥٢)

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢٧١/١

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٥/١

الدليل الثالث: ما روي أن قوماً دخلوا على النبي ﷺ فرأى في أسنانهم صفرة، فقال: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحاً؛ استاكوا»^(١). وهذا أمر يقتضي الوجوب، والقَلْح: صفرة تكون في الأسنان ووسخ يركبها من طول ترك السواك^(٢)

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضراسي»^(٣)، وفي لفظ: «لزمت السواك حتى خشيت أن يُدْرِنِي»^(٤)، أي: تتناثر أسناني، فأصير أبرد من كثرة السواك^(٥).

تطبيق القاعدة على المسألة

الذين نظروا إلى الدليل الجزئي وهو أن النبي ﷺ لم يأمر بالسواك أمر وجوب حتى لا يشق على الأمة ذهبوا إلى أن حكم السواك الاستحباب، والذين نظروا بالنظر الكلي ذهبوا إلى تأكده تأكيداً قد يصل إلى الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يتركه، بل واطب عليه.

فالسواك بالنظر الجزئي مندوب، إلا أنه حكمه يختلف بالنظر الكلي؛ فإن ترك السواك بالكلية - لا سيما في المواطن التي يتأكد فيها كعند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم - قد يوقع في الحرج وربما الإثم؛ لما فيه من ترك السنة، ولأن في تركه بالكلية ضرراً على صحة الفم والأسنان.

المطلب الثاني: سنن الفطرة

سنن الفطرة المقصودة في هذا المطلب هي التي وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٥) والطبراني في الكبير (١٣٠٢) من حديث تمام بن عباس مرسلاً؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأبو يعلى في مسنده (٦٧١٠) والبخاري (١٣٠٣) من حديث العباس رضي الله عنه؛ قال البيهقي: "حديث مختلف في إسناده"؛ وحسنه ابن الصلاح؛ وضعفه ابن السكن وابن القطان (ينظر: البدر المنير ٤٠/٢ - ٤٣؛ بيان الوهم والإيهام ١٢٠/٥ - ١٢٣)؛ وضعفه الأرنؤوط

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٦٥/٢

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٥٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ قال البيهقي: "قال البخاري: حديث حسن"؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٧/٤)

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً (ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٧٠/١٤ - ٤٧١)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨٣/١؛ لسان العرب ١٦٦/٣؛ المعجم الوسيط ٢٧٨/١

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٨٩)؛ ومسلم (٢٥٧)

وقد حكي الإجماع على استحباب تقليم الأظفار، والاستحداد وهو حلق العانة-، وبتف الإبط، وقص الشارب^(١). وجاء في التوقيت في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وبتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(٢). ووقع الخلاف في التوقيت وحكم التأخير في هذه الخصال على أقوال:

الأقوال:

القول الأول: كراهة التأخير، من غير توقيت معين، وإنما يرجع في ذلك إلى الحاجة؛ فمتى أخره عن وقت الحاجة كره، وهذا هو المذهب عند المالكية^(٣).

القول الثاني: جواز التأخير إلى الأربعين بدون حاجة، ويكره التأخير فوق الأربعين، وهذا هو المذهب عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥). وعند الشافعية أن التأخير قبل الأربعين أيضاً مكروه إن احتاج إلى الإزالة قبلها، والتأخير بعدها أشد كراهة.

القول الثالث: تحريم التأخير فوق الأربعين، وهو المذهب عند الحنفية، وقالوا إن الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد؛ فالأول أفضل والثاني الأوسط والأربعون الأبعد^(٦). وعليه يحمل ما ورد من الكراهة وأنها كراهة تحريرية^(٧). وهذا القول هو اختيار ابن العربي من المالكية. قال رحمه الله عنها: "والذي عندي أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الأدميين، فكيف من جملة المسلمين"^(٨)، وقال في موضع آخر: "وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شعر الرأس لا أعلم فيه حداً. إلا أن في كتاب مسلم أن الحد فيه أربعون يوماً ولا تجوز الزيادة على هذا الحد والمقدار"^(٩). والقول بالتحريم وجه عند الحنابلة^(١٠).

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٩٨؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١/١٩٦ - ٢٠٠

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨)

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٨/٢١؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٣٢

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٥٥١؛ مغني المحتاج ٦/١٤٤

(٥) ينظر: كشف القناع ١/١٦٢

(٦) ينظر: رد المحتار ٢/١٨١

(٧) ينظر: رد المحتار ٦/٤٠٨

(٨) القيس في شرح الموطأ ص ١١٠٨

(٩) المسالك في شرح موطأ مالك ٧/٣٢٥

(١٠) ينظر: الفروع لابن مفلح ١/١٥٣

تطبيق القاعدة على المسألة:

النظر الجزئي لهذه الخصال هو في فعلها كل مرة، فإن حكمها في ذلك الاستحباب، ويكون تركها عند ذلك مكروهاً أو خلاف الأولى، وأما النظر الكلي فهو عند تركها بالكلية أو تأخيرها تأخيراً مفرطاً يشابه الترك بالكلية، فإن الفقهاء نصوا هنا على تشديد الكراهة وحملها بعضهم على الكراهة التحريمية والوقوع في الإثم.

المطلب الثالث: سنة الفجر والسنن الرواتب

اتفق العلماء على أن السنن الرواتب ليست من الواجبات وأنها من صلاة النفل والتطوعات المسنونة^(١)، وقد ذكر ابن تيمية أن هناك من قال بوجوب ركعتي الفجر^(٢). إلا أنهم اختلفوا في حكم تركها بالكلية على قولين.

الأقوال:

القول الأول: أن من تركها بالكلية يأثم وتسقط عدالته وترد شهادته، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦). قال ابن رشد: "وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المنكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً"^(٧). وقال النووي: "من واطب على ترك الراتبة أو تسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالدين"^(٨). القول الثاني: أنه لا يأثم، ولكن ذلك مكروه، وهو قول الظاهرية^(٩) وبعض الحنفية^(١٠)، والحنابلة^(١١).

الأدلة ومناقشتها

استدل أصحاب القول الأول بمواظبة النبي ﷺ عليها مواظبة تشعر بتأكدتها،

- (١) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٢؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٨٨/١
- (٢) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص ٢٩١
- (٣) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٠٦/٢؛ درر الحكام ١٢٣/١؛ البحر الرائق ٢٦٩/١؛ منحة الخالق ٢٤/١
- (٤) ينظر: مواهب الجليل ٧٥/٢؛ بداية المجتهد ٢٠٥/١
- (٥) ينظر: المجموع شرح المذهب ٣٠/٤؛ مغني المحتاج ٤٥٧/١، ٣٥٤/٦؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٣٦/٢، ٢٢٧/١٠
- (٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٢٩/١١ - ٣٣٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٥٣/٤، ٣٤٠/٢٩
- (٧) بداية المجتهد ٢٠٥/١
- (٨) المجموع شرح المذهب ٣٠/٤
- (٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٣/٤
- (١٠) ينظر: البناية شرح الهداية ٥٠٦/٢؛ فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/١
- (١١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٣/٤

وذكروا في تأكيدها بعض الأحاديث، منها ما روي أنه ﷺ قال في ركعتي الفجر: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»^(١)، وأنه قال: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي»^(٢)، وقالوا إن في مداومة على تركها تهاون بالدين وإشعار بقلة المبالاة بالمهمات^(٤)، وأن في ذلك رغبة عن السنة وقد قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٥) (٦).

وقال أصحاب القول الثاني: إن الإثم منوط بترك الواجب، وقد قال ﷺ للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: «أفلح إن صدق»^(٧) (٨).
تطبيق القاعدة على المسألة:

يظهر أثر القاعدة في اختلاف الفقهاء في حكم ترك السنن الرواتب بالكلية، فإن من نظر إلى الدليل الجزئي وأنها سنة ابتداء لم ير إثمًا على من تركها بالكلية. وأما من نظر إلى الدليل الكلي وهو مواظبته ﷺ عليها قال بتأثير من تركها بالكلية.

المطلب الرابع: الوتر

الأقول:

اختلف الفقهاء في حكم الوتر على أقوال^(٩):

القول الأول: أنه سنة مؤكدة، وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة^(١٠)، وهو قول لبعض الحنفية^(١١).
القول الثاني: أنه واجب وهو المذهب عند الحنفية^(١٢)، وقول لبعض الحنابلة^(١٣).

- (١) أخرجه أبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٨٣/٢) - (١٨٤)
- (٢) قال الزيلعي: "غريب جداً" (نصب الرأية ١٦٢/٢)؛ وقال ابن حجر: "لم أجده" (الدرية ٢٠٥/١)
- (٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٠/١ - ٤٨١
- (٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٦
- (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس ﷺ
- (٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٣٣١/١١
- (٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ
- (٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٣٩/١
- (٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/١؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨٠/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٨٩ - ٢٩١
- (١٠) ينظر: التاج والإكليل ٣٨٤/٢؛ تحفة المحتاج ٢٢٥/٢؛ الإنصاف للمرداوي ١٠٥/٤
- (١١) ينظر: تبیین الحقائق ١٦٩/١
- (١٢) ينظر: تبیین الحقائق ١٦٨/١
- (١٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٠٧/٤

القول الثالث: أنه فرض، وهو قول لبعض الحنفية^(١).
القول الرابع: أنه واجب على أهل القرآن دون غيرهم، وهو قول النخعي، ويروى عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما^(٢).
والفرق بين القول الثاني والثالث عند الحنفية أن الواجب عندهم أقل درجة من الفرض، فالفرض ما يجب العمل به واعتقاد وجوبه، فيكفر جاحده، وأما الواجب فهو ما يلزم العمل به ولا يكفر جاحده، والوتر لا يكفر جاحده، كما أنه ليس له أذان ولا إقامة^(٣).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول^(٤):

الدليل الأول: حديث ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٥).

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحية»، وفي رواية «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحي»^(٦).

الدليل الثالث: قول علي رضي الله عنه: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٧).

(١) ينظر: تبیین الحقائق ١/١٦٩

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٨٠

(٣) ينظر: تبیین الحقائق ١/١٦٩

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٠؛ المغني لابن قدامة ٢/١١٨

(٥) أخرجه أبوداود (١٤٢٠)؛ والنسائي (٤٦١)؛ وابن ماجه (١٤٠٠) مقتصراً على قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ وصححه ابن عبد البر (ينظر: التلخيص الحبير ٢/٢٩٢) والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦١/٥ - ١٦٢)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وضعفه البيهقي؛ والزيلعي في نصب الرأية (١١٥/٢)؛ وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٤/٣ - ٢٥٥)

(٧) أخرجه الترمذي (٤٥٤)؛ والنسائي (٢٢٩)؛ وابن ماجه (١١٦٨)؛ وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٦٨

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ كان يوتر على الراحلة^(١)؛ ولا تجزيه صلاة الفريضة على الراحلة^(٢).

أدلة القولين الثاني والثالث:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»^(٣). وفي رواية: «الوتر حق على كل مسلم»^(٤)، وقول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٥)، وهذه الألفاظ تقتضي الوجوب، إضافة إلى عدد من الأحاديث التي فيها الأمر بالوتر، والأمر يقتضي الوجوب. وأجاب أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يذكره للأعرابي الذي سأله عما فرض الله عليه في اليوم والليلة؟ فقال: خمس صلوات، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٦).

الدليل الثاني: حديث «إن الله زادكم صلاة؛ ألا وهي الوتر»^(٧)، والزيادة تكون من جنس المزيد عليه ولا يمكن أن تكون الزيادة على النفل؛ لأنه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه؛ لأن الزيادة لا تتحقق إلا على المقدرات وهي الفرائض. وأجابوا بهذا الحديث على حديث الأعرابي وأن حديث الأعرابي كان قبل هذه الزيادة^(٨).
الدليل الثالث: أن النبي ﷺ وصحابته واطبوا عليه؛ والمواظبة دليل الوجوب^(٩).

- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
- (٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/١٧٧
- (٣) أخرجه أبوداود (١٤١٩) من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه ﷺ؛ وصححه الحاكم (١١٤٦) والمنذري، وضعفه ابن الجوزي والألباني (ينظر: البدر المنير ٤/٣٤٨ - ٣٤٩؛ إرواء الغليل ١٤٦/٢)
- (٤) أخرجه أبوداود (١٤٢٢) من حديث أبي أيوب ﷺ، وصححه ابن القطان والألباني، وصح النسائي والدارقطني وأبو حاتم والبيهقي وقفه (ينظر: البدر المنير ٤/٢٩٦ - ٢٩٩؛ صحيح سنن أبي داود ٥/١٦٤)
- (٥) أخرجه أبوداود (١٤١٦) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي ﷺ؛ وحسنه الترمذي، وقال الأرنبوط: صحيح لغيره، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/١٥٩
- (٦) سبق تخريجه
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٨) في مصنفه وأحمد في مسنده (٦٦٩٣) والطبراني في الكبير (٢١٦٧) من حديث عمرو بن العاص ﷺ؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٩)؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٢١)
- (٨) ينظر: تبیین الحقائق ١/١٦٩
- (٩) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٤/١٢٢٨

دليل القول الرابع^(١):

قول النبي ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٢).

تطبيق القاعدة على المسألة

على الرغم من اختلاف الفقهاء في وجوب الوتر وسننيته، إلا أنهم اتفقوا على أن تاركه بالكلية مسيء ولا تقبل شهادته، وذهب بعضهم إلى أنه يآثم^(٣). ففي شرح حديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"^(٤) يقول ابن حجر: "واستدل به على وجوب الوتر؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد. وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية"^(٥). ويمكن أن يقال إن الوتر وإن كان مسنوناً بالنظر الجزئي فهو بالنظر الكلي مطلوباً طلباً قريباً من الجزم.

المطلب الخامس: قيام الليل

الأقوال:

اختلف الفقهاء في حكم قيام الليل على قولين^(٦):

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) والظاهرية^(١١)، وحكي الإجماع عليه وأن القول بالوجوب شنود^(١٢).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٨٠/٢

(٢) سبق تخريجه

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٧٥/٢، ٣٢٠/٦، الأم للشافعي ٨٧/١؛ حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٣٤٨/٤؛ المغني لابن قدامة ١١٨/٢؛ الفروع لابن مفلح ٣٢٩/١١ - ٣٣٢

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٢)؛ ومسلم (٥١٢)

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٨٧/٢

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٨٩ - ٢٩١

(٧) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٤٤٨ - ٤٤٩

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ٢/٢٧٢؛ كفاية الطالب الرباني ٢/٤٠٥

(٩) ينظر: بداية المحتاج ١/٣١٨ - ٣١٩؛ تحفة المحتاج ٢/٢٤٤ - ٢٤٥

(١٠) ينظر: كشاف القناع ٣/٨٣؛ معونة أولي النهى ٢/٢٧٩

(١١) ينظر: المحلى بالآثار ٢/٣ - ٥

(١٢) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٢؛ الاستنكار لابن عبد البر ٢/٨٢

القول الثاني: أنه واجب ولو بقدر حلب شاة^(١)، وهو قول بعض التابعين منهم الحسن وابن سيرين وعبيدة السلماني^(٢)، وهو قول لبعض الحنابلة^(٣).

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول^(٤):

الدليل الأول: أن قيام الليل كان واجباً في أول الأمر ثم نسخ، وقال بذلك عائشة وابن عباس وزيد بن أسلم رضي الله عنهم ومجاهد وجماعة^(٥). قال ابن عباس رضي الله عنهما: نسخ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٦)، وقيل نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٧).

الدليل الثاني: حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس: هل علي غيرها؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع»^(٨).

الدليل الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي أن يفرض على أمته؛ فمن أوجبه أوقع ما خشيهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافه وكرهه على أمته.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي نام حتى أصبح: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»^(٩). وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث محمول على قيام الليل، وهذا ما فهمه الإمامان البخاري ومسلم، فقد ذكراه في أبواب قيام الليل، وذهب آخرون إلى أنه فيمن نام عن صلاة الفريضة^(١٠).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فأمر بقيام الليل ولو باليسير^(١١). وقيل إن ذلك خاص بأصحاب القرآن الذين حفظوه. قيل للحسن البصري: ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلي المكتوبة؟ فقال: لعن الله

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢٤/٨ - ١٢٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٥/٤

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٢١/٩

(٣) ينظر: نقد مراتب الإجماع ص ٢٩١

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٢؛

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٢/٣

(٦) المزمّل: ٢٠

(٧) الإسراء: ٧٩

(٨) سبق تخريجه

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٧٠) ومسلم (٧٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١٠) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٦٦/٢؛ البحر المحيط الثجاج ١٢٦/١٦

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٢/٣

هذا، إنما يتوسد القرآن". فقبل له: قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيْبَسَّرَ مِنْهُ﴾ قال: "نعم، ولو قدر خمسين آية". وقال إسحاق بن راهويه: "إنما قيام الليل على أصحاب القرآن"^(١).
تطبيق القاعدة على المسألة

إن النظر الجزئي في مسألة قيام الليل - وهو قيام أفراد الليالي - يدل على أن قيام الليل سنة لا تثريب على من تركه، إلا أن النظر الكلي - وهو في ترك قيام الليل بالكلية - يدل على أن ذلك مكروه يعرض صاحبه للوم. يقول النووي: "وينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت"^(٢).

وتزداد كراهة ترك القيام في حق من اعتاده؛ لما ورد فيه من النهي الخاص^(٣)، لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٤)؛ ولذلك ذكره البخاري في باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه^(٥).

المطلب السادس: قراءة القرآن

اتفق الفقهاء على استحباب قراءة القرآن والإكثار منها للنصوص الكثيرة الواردة في الحث على ذلك وبيان الأجر المترتب عليه^(٦). واختلفوا في مقدار ما ينبغي للمسلم قراءته من القرآن ووقت ذلك.

الأقوال:

القول الأول: أن قراءة القرآن كل يوم وليلة واجبة، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري^(٧)، وابن شبرمة^(٨)، واختاره الطيبي^(٩).

القول الثاني: يكره عدم ختم القرآن كاملاً حتى يمضي زمن معين، وهو قول الحنفية والحنابلة وإسحاق بن راهويه، واختلفوا في هذا الزمن، فللحنفية في ذلك قولان: أحدهما أن أقل مقدار هو أن يختم في السنة مرتين. روي عن أبي حنيفة أنه قال: "من قرأ

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٧/٣

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٤٤/٤

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٢٤٦/٢

(٤) سبق تخريجه

(٥) ينظر: صحيح البخاري ٥٤/٢؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤٦/٣؛ فتح الباري لابن

حجر ٣٨/٣؛ عمدة القاري ٢٠٩/٧

(٦) ينظر: مراتب الإجماع ص ٣٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٣٣

(٧) ينظر: تفسير ابن عطية ٣٩٠/٥ - ٣٩١

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٩/١٠ - ٢٨٠

(٩) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن ١٦٧٩/٥

القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه.^(١) وقال بعضهم: أقل مقدار هو أن يختم في السنة مرة^(٢). وقال إسحاق والحنابلة: يكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر. وبعضهم يرى أنه يحرم على الحافظ إن خشي نسيانه^(٣).

القول الثالث: ليس لذلك مقدار معين، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص، وهو اختيار النووي^(٤)، وذكر ابن حجر أن هذا قول أكثر العلماء^(٥)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية^(٦).

الأدلة ومناقشتها

استدل القائلون بوجوب قراءة القرآن كل يوم وليلة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٧) والأمر للوجوب؛ فالقراءة واجبة ولو باليسير^(٨). وقد نوقش ذلك بأن المراد من قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ القراءة في الصلاة. وبذلك لا تكون الآية دليلاً في هذه المسألة، وأجيب بأن الأظهر أن المراد القراءة نفسها بدليل عطف الصلاة عليها في آخر الآية بقوله: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٩).

الدليل الثاني: حديث الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة»^(١٠)، وفي رواية «مائتي آية»^(١١). قال الطيبي: "فيه أن قراءته لازمة لكل إنسان وواجبة عليه، فإذا لم يقرأه يخاصمه الله تعالى ويغلبه بالحجة"

(١) ينظر: الإتيان في علوم القرآن ١/٣٦٢؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٩٧؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٨/٣٣ - ٥٩

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٤٧؛ الجواهر من فقه الحنفية ص ٣٨٧

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٦١٢؛ كشاف القناع ٣/٦٦؛ عمدة القاري ٢٠/٥٧

(٤) ينظر: التبيين في آداب حملة القرآن ص ٦١

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٩٧

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء للبحوث العلمية ٤/١٠٤

(٧) المزمّل: ٢٠

(٨) ينظر: تفسير ابن عطية ٥/٣٩٠

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٦٨؛ التنبيه على مشكلات الهداية ٢/٥٣٦ - ٥٣٧

(١٠) أخرجه الدارمي (٣٥٠٢) والحاثر في مسنده (٧٣٢) من حديث الحسن البصري مرسلًا؛ ورواته ثقات (ينظر المطالب العالية ١٤/٣٠٨)

(١١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (بتحقيق الحميد) (٤٦) من حديث الحسن البصري مرسلًا؛ ورجاله ثقات؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠١٠) مرفوعاً من حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه ضعف

(١). ونوقش ذلك بأن المقصود هنا هو مخاصمة القرآن لمن حفظه ولم يتعاهده بالقراءة لأنه يؤدي إلى نسيانه، لا أن المحاجة لمن لم يقرأ هذا القدر^(٢). واستدل من كره أن يمضي أربعون يوماً لم يختم فيها القرآن بحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في أربعين»^(٣). وقال إسحاق: "ولا نحب للرجل أن يأتي عليه أكثر من أربعين يوماً، ولم يقرأ القرآن لهذا الحديث"^(٤). وقالوا إن تأخير الختم أكثر من أربعين يفضي إلى نسيانه والتهاون به. ولذلك يتأكد في حق الحافظ خوفاً من نسيانه^(٥).

وقد نوقش استدلالهم بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بأن الحديث لا يدل على الحصر في هذه المدة حتى يكون ما عداها ليس من سنته ﷺ؛ وهذا التحديد غير ملزم بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٦) وهو عام يشمل أقل من ذلك المقدار الذي هو جزء من أربعين جزءاً من القرآن كل يوم وليلة^(٧). وهذا هو دليل أصحاب القول الثالث.

وأما من قال ينبغي أن يختم القرآن في كل سنة مرتين فلأن النبي ﷺ عرض على جبريل في السنة التي قبض فيها مرتين^(٨). ومن قال إن أقله أن يختم في السنة مرة فلأنه لو لم يفعل ذلك لاعتبر هاجراً للقرآن^(٩).

تطبيق القاعدة على المسألة

يكاد يكون الاستدلال في حكم قراءة القرآن لجميع الأقوال هو بالنظر الجزئي، فالذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وهو يفيد عدم الوجوب على الفرد المسلم خارج الصلاة، ومن قال بکراهة تأخير ختم القرآن عن أربعين استدل بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وهو دليل جزئي كذلك.

(١) الكاشف عن حقائق السنن ١٦٧٩/٥؛ وينظر: مرعاة المفاتيح ٢٥٩/٧

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح ١٤٩٤/٤؛ الفتوحات الربانية ٢٧٥/٣

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٩٥)؛ والترمذي (٢٩٤٧) وقال: "حديث حسن غريب"؛ وقال الألباني "وظاهر إسناده الصحة، لكن الأظهر أنه منقطع" (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧/٤)

(٤) ينظر: سنن الترمذي ١٩٦/٥

(٥) ينظر: تبیین الحقائق ٢٢٩/٦؛ كشاف القناع ٦٦/٣

(٦) المزمّل: ٢٠

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩٥/٩؛ عمدة القاري ٥٧/٢٠؛ المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٤٢٦

(٨) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ٣٦٢/١

(٩) ينظر: الجواهر من فقه الحنفية ص ٣٨٧؛ الأصلان في علوم القرآن ص ١٠٧

والذين قالوا بالوجوب استدلوا بحديث «من قرأ في ليلة مائة آية لم يحاجه القرآن تلك الليلة»، وفي رواية «مائتي آية»، وهو أيضاً دليل جزئي.

إلا أن هناك من أقوال من قال بوجوب قراءة القرآن ومن قال بكراهة تأخير ختمه عن مدة معينة ما يشير إلى الدليل الكلي. فقد أشاروا إلى أن عدم تحديد قراءة القرآن بمدة معينة مظنة التهاون به، ويؤدي إلى هجره، وهذا دليل كلي إذ فيه النظر إلى حال المسلم الغالب ومدى ارتباطه بالقرآن في عامة أوقاته.

ومما يدل على أن النظر الكلي يفيد تأكيد قراءة القرآن، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إنَّ الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»^(١). قال الطيبي: "معنى التشبيه، لا تكونوا كالموتى في القبور، عارين عن القراءة والذكر، غير منفرين للشيطان"^(٢). فهذا دليل كلي فيه النهي عن ترك قراءة القرآن في البيوت حتى تصبح كالقبور التي لا يقرأ فيها القرآن، أو يصبح أهلها كالموتى الذين لا يقرؤون القرآن.

وقد ورد عن عدد من الصحابة ما يدل على تأثير النظر الكلي في حكم قراءة القرآن، فمن ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن كمثل البيت الخرب الذي لا عامر له"^(٣). وقال: "إن أصفر البيوت الذي أصفر من كتاب الله"^(٤). وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: "البيت إذا تلي فيه كتاب الله اتسع بأهله، وكثر خيره، وحضرته الملائكة، وخرجت منه الشياطين، والبيت الذي لم يتل فيه كتاب الله، ضاق بأهله، وقل خيره، وتكبت عنه الملائكة، وحضره الشياطين"^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠)

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ١٦٤٠/٥

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٠٢٢) في مصنفيهما

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦١٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٠٢٤) في مصنفيهما؛ والحاكم (٢٠٨٠)؛

وأخرج ابن المبارك في الزهد والرقائق (٧٩١) عن الحسن البصري أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يقول: «ألا إن أصفر البيوت من الخير بيت صفر من كتاب الله»؛ وأخرج نحوه الحارث في

مسنده (٧٣٢)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠٢٧)؛ والدارمي (٣٣٥٢)؛ وابن المبارك في الزهد

والرقائق (٧٩٠)؛ وقد روي مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم؛ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٧٤)؛

والخطيب الغدادي في المتفق والمفترق (٩٥٤، ١٠٧٦)؛ والديلمي في مسند الفردوس (٦٧٢٥)

بأسانيد كلها ضعيفة (ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٥٩٠/٤؛ زهر الفردوس ٤٥٥/٣، ٤٦١،

٤١١/٦ - ٤١٢)

ومما يدل على اختلاف مراتب المؤمنين بالنظر الكلي إلى قراءة القرآن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر»^(١). وفي رواية: «يقرأ القرآن ويعمل به لا يقرأ القرآن ويعمل به»^(٢). قال الطيبي: «إثبات القراءة في قوله ﷺ: «يقرأ القرآن» على صيغة المضارع، وفيه في قوله: «لا يقرأ» ليس المراد منها حصولها مرة وفيها بالكلية، بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها، فإن القراءة دأبه وعادته، أو ليس ذلك من هجيره، كقولك: فلان يقري الضيف ويحمي الحريم»^(٣). فإن الحال الغالب للمسلم مع القرآن هو الذي يجعله كالأترجة أو كالتمرة.

ومما يدل كذلك على ندم ترك قراءة القرآن بالكلية قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يُرَبُّ إِنَّا قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٤)، قال القرطبي: "وقيل: معنى مهجوراً أي متروكاً وقال أنس رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «من تعلم القرآن وعلق مصحفه لم يتعاهد ولم ينظر فيه جاء يوم القيامة متعلقاً به يقول يا رب العالمين إن عبدك هذا اتخذني مهجوراً فاقض بيني وبينه»^(٥). " (٦).

وعليه فإن "ترك قراءة القرآن بالكلية من صور هجر القرآن التي ذمها الله تعالى في كتابه الكريم ومن فرط في تلاوته، أو تدبره، أو العمل به؛ فقد وقع في شعبة من شعب الهجر، بحسب ما ترك وفرط، ويخشى عليه، إن تمادى في ذلك، أن تنزع حلاوة القرآن من قلبه، فلا يستريح له، ولا يتغنى به، ولا ينشرح صدره به." (٧).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٢٠)؛ ومسلم (٧٩٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٥٩)

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ١٦٣٧/٥

(٤) الفرقان: ٣٠

(٥) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١٩٩٥)؛ قال محققه: "إسناده موضوع؛ فيه أبو هذبة كذاب، وفيه من لم أجده".

(٦) تفسير القرطبي ٢٧/١٣ - ٢٨

(٧) موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم (١٤٠٦٢٥)

وقد ذكر ابن عثيمين أن "هجر القرآن نوعان: الأول: هجر تلاوته، وهذا لا يُتصور من أحد من المسلمين، اللهم إلا من نشأ في بلاد بعيدة وصار لا يعرف حتى الفاتحة، وإلا فسوف يقرأ في الصلاة الفاتحة وما تيسر. الثاني: هجر العمل به؛ وهذا هو الخطير، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ لِرَبِّ إِنْ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ أي: يقرؤونه ولا يعملون به، وهذا هو الخطر الذي يخشى على الأمة منه" (١).

ولذا فيمكن أن يقال إن ترك قراءة القرآن بالكلية محرم بالكل إذا كان يقتضي عدم قراءته حتى في الصلاة. وأما قراءة القرآن كاملاً من فاتحته إلى ختامه فإنه قد لا يكون واجباً لا بالكل ولا بالجزء إلا على من حفظه فإنه يجب عليه بالكل.

المطلب السابع: المزاح

المزاح هو المداعبة والمباينة إلى الغير على وجه التلطف (٢). وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وأخبار عن جملة من السلف في ذم المزاح، منها (٣):

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه» (٤).
- وقوله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله، حتى يترك الكذب في المزاح، والمرء وإن كان صادقاً» (٥).
- وقال عمر ﷺ: "من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به" (٦). وقال: "أندرون لما سمي المزاح؟ قالوا: لا. قال: لأنه أزاح عن الحق" (٧).

(١) لقاء الباب المفتوح ٨/٢٨

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٩٣/٢؛ المعجم الوسيط ٨٦٦/٢

(٣) ينظر: الصمت وآداب اللسان ص ٢٠٩ - ٢١٢؛ إحياء علوم الدين ١٢٨/٣؛ المراح في المزاح ص ٣٦ - ٣٩

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "حديث غريب"؛ وقال العراقي: "ضعفه الجمهور" (تخريج أحاديث الإحياء ص ٦٣٧)

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٦٦) والطبراني في الأوسط (٥١٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ؛ وقال الألباني: "صحيح لغيره" (صحيح الترغيب والترهيب ١٢٦/٣)

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٤٠)؛ قال الهيثمي: "فيه دويد بن مجاشع ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات" (مجمع الزوائد ٣٠٢/١٠)

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٣٩٦)

- وكان الأحنف بن قيس يقول: "من كثر كلامه وضحكه ومزاحه قلت هيئته، ومن أكثر من شيء عرف به"^(١).
- وقال محمد بن المنكدر: قالت لي أمي: "يا بني لا تمازح الصبيان فتهون عندهم".
- وقال سعيد بن العاص لابنه: "يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا الدنيا فيجتري عليك".
- وقال عمر بن عبد العزيز: "اتقوا الله وإياكم والمزاح؛ فإنه يورث الضغينة ويجر إلى القبيح"، وقال: "إنما المزاح سباب إلا أن صاحبه يضحك".
- وقال إبراهيم النخعي: "المزاح من سخف أو بطر".
- وذكر خالد بن صفوان المزاح فقال: "يصك أحدكم صاحبه بأشد من الجنادل، وينشقه أحرق من الخردل، ويفرغ عليه أحر من المرجل، ثم يقول: إنما كنت أمازحك".
- وقال: "المزاح سباب النوكى"^(٢). وقال: "وكان يقال: لكل شيء بذر، وبذر العداوة المزاح".
- وقال الحسن بن حي: "المزاح استدراج من الشيطان واختداع من الهوى".
- كما وردت أحاديث في مزاحه ﷺ ومزاح الصحابة في حضرته عليه الصلاة والسلام، منها ما هو بالقول ومنها ما هو بالفعل، ومن ذلك^(٣):
- قوله ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»^(٤). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً»^(٥).
- وقال أنس بن مالك ﷺ: "كان رسول الله ﷺ من أفكه الناس"^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان (٣٨٩)

(٢) نوکی جمع أنوک بمعنی أحمق (ينظر: لسان العرب ١٠/٥٠١)

(٣) ينظر: المراح في المزاح ص ٤١ - ٩٢

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (٧٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٩/٨)

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٩٠) وقال: "هذا حديث حسن"؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٠٤ - ٣٠٥)

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٦٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٣٥)؛ وأخرجه البزار (٦٤٤١) والطبراني في الأوسط (٦٣٦١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٣١/١) بلفظ "كان من أفكه الناس مع صبي"؛ قال العراقي: "في إسناده ابن لهيعة" (تخريج أحاديث الإحياء ص ٤٨٢)؛ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص ٦٥٠)

- وعنه ﷺ قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»؛ كان له نغير يلعب به»^(١).
- وروى الحسن قال: «أنت عجوز من الأنصار إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع لي بالمغفرة فقال لها: «أما علمت أن الجنة لا يدخلها العجائز»، وفي رواية «العجوز»، وفي رواية «لا تدخل الجنة عجوز»، فبكت، وفي رواية فصرخت، فتبسم رسول الله ﷺ وقال لها: «لست يومئذ بعجوز؛ أما قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أَتْرَابًا﴾»^(٢) (١) (٣).
- وروى زيد بن أسلم ﷺ أن امرأة جاءت النبي ﷺ في حاجة لزوجها فقال لها: «من زوجك؟»، فقالت: فلان، فقال: «الذي في عينه بياض؟» فقالت: أي رسول الله ما بعينه بياض. قال: «بلى، إن بعينه بياضاً»، فقالت: لا والله، فقال النبي ﷺ: «وما من أحد إلا بعينه بياض»، وفي رواية: فانصرفت عجلي إلى زوجها وجعلت تتأمل عينيه فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخبرني رسول الله ﷺ أن في عينيك بياضاً. فقال لها: أما ترين بياض عيني أكثر من سوادها؟^(٤).
- وعن أنس ﷺ أن رجلاً استحمل، فقال رسول الله ﷺ: «إني حاملك على ولد ناقة»، فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهل تلد الأبل إلا النوق؟»^(٥).
- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عندي رسول الله ﷺ وسودة فصنعت خزيراً^(٦)، فجنبت به فقلت لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه، فقلت: والله لتأكلين أو لألطنن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٢٩)؛ ومسلم (٢١٥٠)

(٢) الواقعة: ٣٥ - ٣٧

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها؛ والترمذي في الشمائل (٢٤١) مرسلًا من حديث الحسن البصري؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٢١/٦ - ١٢٢٥)

(٤) لم أجده مسنداً في الكتب المتوفرة لدي؛ وقال العراقي: «أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ورواه ابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري مع اختلاف» (تخريج أحاديث الإحياء ص ١٠١٩)؛ وقال الملا علي القاري: «رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري، وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير إسناد» (جمع الوسائل في شرح الشمائل ٣٣/٢)

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)؛ والترمذي (١٩٩١) وقال: «هذا حديث صحيح غريب؛ وصححه الأرئوط

(٦) هو لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق أو النخالة، فإن كان من نخالة فهو خزيرة، وإن كان من دقيق فهو حريرة (ينظر: لسان العرب ٢٣٧/٤؛ إكمال المعلم ٦٣٢/٢)

وجهك، فقالت: ما أنا بباغية، فأخذت شيئاً من الصحيفة فلطخت به وجهها ورسول الله ﷺ ما بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد مني، فتناولت من الصحيفة شيئاً فمسحت به وجهي، وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١).

- وعن أنس ﷺ أن رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر بن حرام وكان يهدي للنبي ﷺ من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج فقال النبي ﷺ: «إن زاهراً باديتنا ونحن حاضر» وكان النبي ﷺ يحبه وكان دميماً، فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصر قال: أرسلني، من هذا؟، فالتفت فإذا النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألزق ظهره برسول الله ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: «من يشتري العبد؟»، فقال: يا رسول الله إذاً والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: «لكن عند الله لست بكاسد»^(٢).

- وعن بكر بن عبد الله المزني قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتبادحون^(٣) بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال»^(٤).

- وعن ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ وأناخ ناقته بفنائها، فقال بعض أصحاب النبي ﷺ للنعيان الأنصاري ﷺ: لو عقرتها فأكلناها؛ فإنا قد قرمنا إلى اللحم، ويغرم رسول الله ﷺ. قال: فعقره النعيان، فخرج الأعرابي فرأى راحلته فصاح: واعقره يا محمد، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «من فعل هذا؟» فقيل: النعيان، فاتبعه يسأل عنه حتى وجده في دار ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وقد حفرت خنادق وعليها جريد، فدخل النعيان في بعضها، فمر رسول الله ﷺ يسأل عنه، فأشار إليه رجل ورفع صوته يقول: ما رأيته يا رسول الله وأشار بأصبعه حيث هو قال: فأخرجه رسول الله ﷺ وقد سقط على وجهه السعف وتغير وجهه فقال: «ما

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٦٨)؛ وأبو يعلى في مسنده (٤٤٧٦)؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٣/٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٤٦)؛ وأحمد في مسنده (١٢٦٤٨)؛ والبزار (٦٩٢٢)؛ وأبو يعلى في مسنده (٣٤٥٦)؛ والطبراني في الكبير (٥٣١٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢١٤)؛ وابن حبان في صحيحه (٥٧٣٥)؛ قال الهيثمي: «رجاله موثقون» (مجمع الزوائد ٣٦٩/٩)

(٣) أي يترامون، والبدح رميك بكل شيء فيه رخاوة (ينظر: غريب الحديث للخطابي ١١٤/٣؛ الفائق في غريب الحديث والأثر ٨٩/١)

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٦٦)؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٩٧/١)

حملك على ما صنعت؟»، قال: الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين أمروني، قال: فجعل رسول الله ﷺ يمسح وجهه ويضحك قال: ثم غرمها رسول الله ﷺ للأعرابي^(١).
- وكان نعيمان ﷺ لا يدخل المدينة رسل ولا طرفة إلا اشترى منها ثم جاء به إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هذا أهديته لك، فإذا جاء صاحبه يطلب نعيمان بثمنه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فيقول رسول الله ﷺ: «أو لم تهده لي؟» فيقول: يا رسول الله إنه لم يكن عندي، ثمنه ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك رسول الله ﷺ ويأمر لصاحبه بثمنه^(٢).

تطبيق القاعدة على المسألة:

للجمع بين ما سبق من أحاديث وأخبار منها ما فيه ذم المزاح ومنها ما فيه إباحته، ذهب كثير من العلماء إلى أن المذموم من المزاح كثرته والمداومة عليه، والممدوح منه ما كان بقدر لا يؤثر على هيبة الإنسان ووقاره ولا يدخله في دائرة الهزل المذموم. يقول بدر الدين الغزي: "قد ورد في ذم المزاح ومدحه أخبار، فحملنا ما ورد في ذمه على ما إذا وصل إلى حد المثابرة والإكثار، وحملنا ما ورد في مدح المزاح على ما سلم مما ذكر، فإنه قل ما يعرى من المزاح من كان سهلاً، فالعاقل يتوخى بمزحه إحدى حالتين: إما إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخاطبين، وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل؛ كما قال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجري السفهاء، وإن التقصير فيه يغض عنك المؤانسين، ويوحش منك المصاحبين، وإما أن ينفي بالمزاح ما طرأ عليه من سأم، أو حدث من سأم، أو حدث به من هم وغم"^(٣).

ويقول الغزالي: "وأما المزاح فمطايبة وفيه انبساط وطيب قلب فلم ينهى عنه؟ فاعلم أن المنهي عنه الإفراط فيه أو المداومة عليه"^(٤). وبعد أن ذكر ما ورد عن النبي ﷺ من المزاح مع بعض الصحابة قال: "فهذه مطايبات يباح مثلها على الندور لا على الدوام، والمواظبة عليها هزل مذموم وسبب للضحك المميت للقلب"^(٥).

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (١٧٩)؛ وابن عبد البر في الاستيعاب

(٢/٤ - ٨٧)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٦٢)، وهو حديث مرسل

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٦٢)

(٣) المراح في المزاح ص ٣٦ - ٤٠

(٤) إحياء علوم الدين ١٢٨/٣

(٥) إحياء علوم الدين ١٣١/٣

وقيل للخليل بن أحمد: إنك تمازح الناس فقال: "الناس في سجن ما لم يتمازحوا، وفي الاقتداء بمن ذكر والاقتفاء بآثارهم أعظم بركة، وفي الخروج عن ذلك الحد أشد عناء وأبلغ هلكة، وخير الأمور أوساطها." (١).

وقد تكلم ابن دقيق العيد عن أمثلة للاقتصاد والتوسط، وذكر منها المباح من المزاح، والانبساط، واللعب، والضحك، ثم قال: "والكثرة منه مذمومة، مذهبة للخشوع، موجبة للخروج عن السمات الحسن، والإقلال منه جداً داخل في الانقباض الموحش للمخالطين والزائرين، وربما أدى إلى نفرة الأنفس عن قوم صالحين" (٢).

فالمزاح فيه جانبان من حيث النظر الكلي والجزئي:

الجانب الأول: فيما لو أكثر من المزاح بحيث يصير ديدنه حتى يخرج به عن سمات الوقار والخشوع وتذكر الآخرة، فهذا مذموم بالنظر الكلي، ومباح بالنظر الجزئي من حيث حصوله أحياناً.

والجانب الثاني: فيما لو قل جداً بحيث يصبح عبوساً مكفهراً لا ينبسط إلى من حوله ولا يؤانسهم، فهذا كذلك مذموم بالنظر الكلي، وهو مطلوب بالنظر الجزئي لدفع السأم عن نفسه ومؤانسة من حوله. وقد قال ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» (٣).

المطلب الثامن: الأكل والشرب

أجمع الفقهاء على أن الأكل والشرب مباح في الأصل (٤). إلا أن الحكم يختلف بالنظر الكلي، وقد لخص ذلك ابن حجر نقلاً عن الغزالي بقوله: "مراتب الشبع تنحصر في سبعة: الأول ما تقوم به الحياة، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام، وهذان واجبان، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان، الخامس أن يملأ الثلث، وهذا جائز، السادس أن يزيد على ذلك وبه يتقل البدن ويكثر النوم، وهذا مكروه، السابع أن يزيد حتى يتضرر، وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام اه" (٥). ففي هذا النص يظهر أن النظر الكلي

(١) ينظر: المراح في المزاح ص ٩٤

(٢) شرح الإمام لابن دقيق العيد ٩٩/٥

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩١٩٨) والبخاري (٨٩١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ والطبراني في الأوسط (٥٧٨٧) من حديث جابر ﷺ؛ قال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح" (مجمع الزوائد ٨/٨٧)؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٨٤ - ٧٨٧)

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ص ١٥٦

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٥٢٨ - ٥٢٩

يؤثر في الحكم في حالة الزيادة والنقص، فإنه لو ترك الأكل حتى وصل إلى حال لا تقوم به حياته أو لا يستطيع أن يؤدي واجباته فقد وقع في المحذور، ولو زاد في الأكل حتى ثقل وترك النوافل وقع في المكروه، ولو زاد حتى تضرر جسده وقع في الحرام. فالدليل الجزئي يدل على الإباحة، والكلي يدل على الوجوب من جهة حرمة الترك بالكلية، وعلى الكراهة والتحریم من حيث الزيادة التي تضر.

كما أن النظر الكلي في هذا الباب يؤثر في الحكم من حيث المداومة على أكل أنواع معينة من الطيبات، فقد جاء عن جمع من الفقهاء كراهة ذلك. وقد استدل من ذهب إلى كراهة أكل الطيبات بقوله تعالى: ﴿أَذْهِبْكُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا﴾^(١)، وقد جاء في ذلك آثار عن عمر رضي الله عنه، فمن ذلك قوله: "إني والله لو شئت لكنت أطيبكم طعاماً، وأرقمك عيشاً، أما والله ما أجهل عن كراكر وأسمنة، وعن صلاء، وعن صلائق، وصناب"^(٢)، ولكني سمعت الله تعالى عير قوماً بأمر فعلوه، وتلا الآية، وفي رواية: "إني أستبقي حسناتي"^(٣). ومن ذلك قوله رضي الله عنه لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما رآه يحمل شيئاً من اللحم: "أكل ما اشتهيتم اشترينتموها؟ ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره؟ أين تذهب عنكم هذه الآية؟ وتلاها"^(٤). والاستدلال بالآية على كل حال حمل للدليل على النظر الجزئي. ومن الفقهاء من حمل الآية واستدلال عمر رضي الله عنه بها على النظر الكلي وهو المداومة على ذلك^(٥). قال ابن حجر: "لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تقضي إلى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً؛ فلا يستطيع الانتقال عنه؛ فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التمتع المنهي عنه"^(٦).

(١) الأحقاف: ٢٠

(٢) الكراكر جمع كركرة بكسر الكاف وهي زور البعير الذي إذا برك أصاب الأرض، وهي والأسمنة من أطيب ما يؤكل من الإبل، والصلاء الشواء، والصناب صباغ من الخردل والزبيب يؤتدم به، والصلائق الخبز الرقاق (ينظر: لسان العرب ١/٥٣١، ٥/١٣٨، ١٠/٢٠٦، ١٤/٦٧)

(٣) أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق (٥٧٩)؛ وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع (٣٦)؛ قال ابن كثير: "فيه انقطاع، لكن قد روي من وجوه أخر عنه" (مسند الفاروق ٢/٥٨١)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٥١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٨٤)؛ وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٧/٢)

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٧/١٩٨ - ١٩٩

(٦) فتح الباري لابن حجر ٩/١٠٦

ومما جاء عن فقهاء المذاهب في هذه المسألة وأن المداومة تؤثر في الحكم:

- قول البهوتي: "ويكره مداومة أكل لحم لأنه يورث قسوة" (١).

- وجاء في (النقاية) لصدر الشريعة: "الأكل فرض إن دفع به هلاكه، ومأجور عليه إن مكنه من صلاته قائماً ومن صومه، ومباح إلى الشبع ليزيد قوته، وحرام فوّه إلا لقصد قوة صوم الغد، أو لئلا يستحي ضيفه". قال شارحه: "وحرّام فوّه أي فوق الشبع لضرره وإسرافه الممنوع. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (٢) ولما في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً، فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر. فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كثرة الأكل شؤم»، فأمر برده (٣). ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أكثر الناس شعباً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» (٤). رواه ابن ماجه. (إلا لقصد قوة صوم الغد) بأن يأكل أول الليل أو

آخره زيادة على الشبع (أو لئلا يستحي ضيفه) فيمتنع عن الأكل لأجله. قيل: وكذا لا يجوز الأكل فوق الشبع تطيباً لخطر مضيفه. ثم التنوع بأنواع الفاكهة مباح، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (٥) أي مستلذاته، وترك المداومة عليه أفضل له، لظاهر قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (٦) (٧).

وعند المالكية والشافعية: "من داوم على أكل اللحم أربعين يوماً قسا قلبه، ومن تركه أربعين يوماً على الولاء ساء خلقه وخشي عليه الجذام. قاله الغزالي" (٨).

وقال الهيثمي: "قال النووي: فيه جواز الشبع، وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه اهـ. والأولى عندي أنه محمول على أول مراتب الشبع، ومن شأن هذا أنه لا يتقل ولا يكسل، وكراهته محمولة على ما يتقل من غير ضرر وإلّا حرم" (٩).

(١) ينظر: دقائق أولي النهى ٤١٢/٣

(٢) الأعراف: ٣١

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه (٥٢٧٣)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٧٢/١٢

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وابن ماجه (٣٣٥١) من حديث سلمان ؓ واللفظ له؛ وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٧٧/١)

(٥) البقرة: ٧٥، ١٧٢؛ الأعراف: ١٦٠؛ طه: ٨١

(٦) الأحقاف: ٢٠

(٧) فتح باب العناية بشرح النقاية ٤/٣

(٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٦٥؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢٩٩

(٩) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١١٦

وقال الحلبي في تفسير قوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»^(١): "والمؤمن يدع البعض لأنه حرام، ويدع البعض إيثاراً به على نفسه، ويدع التملّي لئلا ينقل فيقطع من العبادة، ويدع البعض لفرط ما فيه من النعمة خيفة أن لا يستطيع القيام بشكره، ويدع البعض رياضة لنفسه وقمعاً لشهوته حتى لا يستعصي عليه، ويدع البعض لئلا يعتاده؛ فإن لم يجده في وقت اشتد عليه ذلك أو وجد من ذلك في نفسه"^(٢)، فجعل مما يدعو إلى ترك كثير من الطعام خوف ألا يعتاده فيشتد عليه تركه، وهذا نظر كلي.

المطلب التاسع: الشرب قائماً

اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً على أقوال:

الأقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو المذهب عند الحنفية، وقول لبعض الحنابلة^(٣)، واستثنى الحنفية من ذلك حالين: الشرب من فضل الوضوء، أو من ماء زمزم^(٤).
القول الثاني: التحريم، وهو قول الظاهرية، وحملوا أحاديث الجواز على أنها منسوخة^(٥).

القول الثالث: الإباحة، وهو المذهب عند المالكية^(٦)؛ وذلك لأن أدلة الكراهة عارضتها أدلة الإباحة فتتساقط ويرجع إلى الأصل وهو الإباحة^(٧)، وهو كذلك المذهب عند الشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، ولكنه عندهم خلاف الأولى، والشرب قاعداً أكمل.

الأدلة ومناقشتها

استدل من ذهب إلى التحريم أو الكراهة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، وفي لفظ: زجر^(١٠).

- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٩٣) ومسلم (٢٠٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
- (٢) المنهاج في شعب الإيمان ٥٧/٣؛ وينظر: شعب الإيمان للبيهقي ٤٣٦/٧ - ٤٣٧
- (٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٧٠ / ٢١
- (٤) ينظر: رد المحتار ١٢٩/١ - ١٣٠
- (٥) ينظر: المحلى بالآثار ٢٢٩/٦ - ٢٣٠
- (٦) ينظر: الفواكه الدواني ٣١٩/٢؛ كفاية الطالب الرياني ٤٦٦/٢؛ الثمر الداني ص ٦٩٣
- (٧) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر ٣٥٦/٨؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٣٧ / ٧
- (٨) ينظر: أسنى المطالب ٢٢٨/٣؛ مغني المحتاج ٤١٢/٤
- (٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٧٠ / ٢١؛ كشاف القناع ٤٢/١٢
- (١٠) أخرجه مسلم (٢٠٢٤)، (٢٠٢٥)

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي»^(١).

واستدل من ذهب إلى الجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه وبديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت»^(٢).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»^(٣).

تطبيق القاعدة على المسألة

سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض الأدلة، فمنهم من أخذ بأدلة النهي ورجحها على أدلة الجواز فقال بالتحريم أو الكراهة، وحمل أدلة الجواز على أنها منسوخة أو مخصصة من عموم النهي، وهذا أخذ بالدليل الجزئي.

ومنهم من جمع بين الأدلة فحمل أدلة النهي على الندب وهو الحال الذي واطب عليها النبي ﷺ، وحملوا أدلة الإباحة على بيان الجواز، وهذا أخذ بالدليل الكلي وجمع بينه وبين الدليل الجزئي، فأدلة النهي هي بالنظر الكلي والحالة العامة التي ينبغي أن يكون عليها المسلم، وأدلة النهي هي بالنظر الجزئي وأنه يجوز الشرب قائماً في بعض الأحيان. فيكون الشرب قائماً مباح بالجزء منهى عنه بالكل.

قال النووي: "هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاعتزاز بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٦)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦١٧)؛ ومسلم (٢٠٢٧)

له بذلك والله أعلم. فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضعاً مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم" (١).

وقال ابن حجر: "وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا" (٢).

المطلب العاشر: الكلام

الكلام مباح في الأصل (٣)، إلا أنه يتغير حكمه بالنظر الكلي في مسألتين:

كثرة الكلام، ودوام الصمت.

المسألة الأولى: كثرة الكلام

نص الفقهاء على كراهة كثرة الكلام وأنها مذمومة (٤)، وعدوا ذلك من نواقض المروءة (٥). وذلك لأدلة منها:

- قول الرسول ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً، يهوي بها في نار جهنم» (٦)، وفي رواية: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب» (٧).

- وقوله ﷺ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، أضمن له الجنة» (٨).

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١٩٥

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/٨٤

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/١١١

(٤) ينظر: البحر الرائق ٦/٢٨٧؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٣١١؛ البيان والتحصيل ١٨/٤٨٣؛

المغني لابن قدامة ٣/٢٠١، ٢٧٧ - ٢٧٨

(٥) ينظر: الأدب والمروءة ص ٣٧

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة ﷺ

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لمسلم

- وقوله ﷺ: «إن أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» (٢).
- وقوله ﷺ عليه الصلاة والسلام: «من حسن المرء تركه ما لا يعنيه» (٣).
- وقال عيسى بن مريم عليه السلام: "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتفسو قلوبكم؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى" (٤).
- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفهبون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفهبون؟ قال: «المتكبرون» (٥).
- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.» (٦).
- ومن معانيه الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤول إلى الخطأ (٧).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي» (٨).

المسألة الثانية: دوام الصمت

اختلف الفقهاء في حكم دوام الصمت أو طوله على قولين.

الأقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو المذهب عند المالكية (٩)، والشافعية (١٠)، والحنابلة (١١).

- (١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ
- (٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان مرفوعاً مرسلأ عن قتادة (٧٤)؛ وأخرجه موقوفاً من قول ابن مسعود ﷺ أحمد في كتاب الزهد (٨٧٧)؛ والطبراني في الكبير (٨٥٤٧)؛ قال العراقي: "رجال المرسل ثقاة، والموقوف سنده صحيح" (تخريج أحاديث الإحياء ص ١٠٠٤)
- (٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ؛ وقال الترمذي: "حديث غريب"؛ وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"
- (٤) ذكره مالك في الموطأ معلقاً ٢٦٤/١ - ٢٦٥
- (٥) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) وحسنه؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٨/٢ - ٤١٩
- (٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٠٨)؛ ومسلم (٥٩٣)
- (٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٧/١٠؛ مرقاة المفاتيح ٣٠٨٢/٧
- (٨) أخرجه الترمذي (٢٤١١)؛ وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢١/٢)
- (٩) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٦/١٨ - ١٥٧
- (١٠) ينظر: المجموع شرح المذهب ٣٧٥/٦ - ٣٧٦
- (١١) ينظر: دقائق أولي النهى ٥٠٨/١؛ كشاف القناع ٣٩٢/٥

القول الثاني: التحريم، وهو قول لبعض الحنابلة^(١)، والمذهب عند الحنفية أنه مكروه تحريماً إن اعتقده عبادة وإلا جاز^(٢).
القول الثالث: الجواز إن كان أسلم، وهو قول أبي ثور وابن المنذر^(٣).
الأدلة ومناقشتها

استدل من ذهب إلى الكراهة أو التحريم بأدلة منها:

الدليل الأول: قول رسول الله ﷺ: «ولا صمات يوم إلى الليل» وفي لفظ «ولا صمت»^(٤).

الدليل الثاني: حديث أبي بكر ﷺ أنه دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: «تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»^(٥).

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستنزل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستنزل وليقعد، وليتم صومه»^(٦)، وذكر البخاري هذا الحديث في باب النذر فيما لا يملك وفي معصية أي أن الصمت إلى الليل معصية.

واستدل من ذهب إلى الجواز بأدلة منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»^(٧)، وأجيب بأنه محمول على الصمت عما لا يعنيه^(٨).

(١) ينظر: كشف القناع ٣٩٢/٥

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣٥٢/١؛ الدر المختار ٤٤٩/٢

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠٣/٣

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) والطبراني في الأوسط (٧٣٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧٥٤) من حديث علي ﷺ؛ وحسنه النووي في المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٦)؛ وأشار إلى تضعيفه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢٧٧/١ - ٢٧٨، ٢٧٢/٢ - ٣٢٣)؛ وابن الملقن في البدر المنير (٣٢٠/٧ - ٣٢٣، ٩١/٨ - ٩٢)؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٥)

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٣٤)

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥٠١)؛ والطبراني في الكبير (١١٤) بإسناد جيد (ينظر: تخريج أحاديث الإحياء ص ٩٩٦؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢/٢)

(٨) ينظر: كشف القناع ٣٩٢/٥

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلُمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(١)، وشرع من قبلنا شرع لنا. وأجيب عنه بأنه منسوخ في شرعنا ممنوع فعله فيه بنهي النبي ﷺ^(٢).

تطبيق القاعدة على المسألتين

للغزالي في إحياء علوم الدين كلام طويل في آفات اللسان ذكر منها الكلام فيما لا يعني وفضول الكلام^(٣)، قال في بدايته: "فإن اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة؛ فإنه صغير جرمه، عظيم طاعته وجُرمه، إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان. ثم إنه ما من موجود أو معدوم، خالق أو مخلوق، متخيل أو معلوم، مظنون أو موهوم، إلا واللسان يتناوله ويتعرض له بإثبات أو نفي؛ فإن كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان، إما بحق أو باطل، ولا شيء إلا والعلم متناول له، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء؛ فإن العين لا تصل إلى غير الألوان والصور، والأذان لا تصل إلى غير الأصوات، واليد لا تصل إلى غير الأجسام، وكذا سائر الأعضاء. واللسان رحب الميدان، ليس له مرد، ولا لمجاله منتهى وحد، له في الخير مجال رحب، وله في الشر ذيل سحب، فمن أطلق عذبة اللسان، وأهمله مرخى العنان، سلك به الشيطان في كل ميدان، وساقه إلى شفا جرف هار، إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجو من شر اللسان إلا من قيده بلجام الشرع؛ فلا يطلقه إلا فيما ينفعه في الدنيا والآخرة، ويكفه عن كل ما يخشى غائلته في عاجله وأجله، وعلم ما يحمد فيه إطلاق اللسان أو يذم غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقل عسير". وللماوردي مبحث في شروط الكلام، ومنها أن يكون على قدر الحاجة، إلى أن قال: "ولمخالفة قدر الحاجة من الكلام حالتان: تقصير يكون حصرًا، وتكثير يكون هذرًا، وكلاهما شين. وشين الهذر أشنع، وربما كان في الغالب أخوف"، ثم ذكر متى يكون الكلام الكثير محموداً عند بعضهم، ثم قال: "وقال أبو عثمان الجاحظ: للكلام غاية، ولنشاط السامعين نهاية. وما فضل عن مقدار الاحتمال، ودعا إلى الاستئقال والملال، فذلك الفاضل هو الهذر. وصدق أبو عثمان؛ لأن الإكثار منه

(١) مريم: ٢٦

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١٥٧/١٨

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ١٠٧/٣ - ١١٥

وإن كان صواباً يمل السامع ويكل خاطر وهو صادر عن إعجاب به لولاه قصر عنه" (١).

فالكلام وإن كان مباحاً بالجزء فإنه منهي عنه بالكل من حيث كثرة الكلام وفضوله. وهو كذلك مأمور به بالكل؛ وذلك إما على وجه الوجوب من حيث التكلم بما يجب؛ فإن ترك الكلام بالكلية منهي عنه إذا كان يسبب السكوت عن قول الحق، أو هو أو على وجه الندب بذكر الله والكلام بالخير (٢).

المطلب الحادي عشر: التسوق

اختلف الفقهاء في حكم دخول الأسواق على قولين.

الأقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية، قال ابن رشد الجد: "أما دخول الأسواق والجلوس فيها فلا اختلاف أن ذلك مباح غير محذور، ولا مكروه." (٣).
القول الثاني: كراهة دخول الأسواق إلا لضرورة، وهو قول عدد من الصحابة ومنهم سلمان (٤) وأبي الدرداء (٥)، وهو قول بعض المالكية (٦) والشافعية (٧).

الأدلة ومناقشتها

استدل من ذهب إلى الجواز مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل السوق، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» (٨).

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين ص ٢٧٥ - ٢٨٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٠/٥.

(٣) البيان والتحصيل ١٧/١٥٣، ٣٨٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٩٠/٦.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/٤٤٢.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٤٣٤؛ المدخل لابن الحاج ٢/٢٠٢، ٤/٣٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٤٨٤.

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب ٩/١٥٤.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨)؛ وابن ماجه (٢٢٣٥)؛ وضعفه الأرنؤوط؛ وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٨١/٧).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(١).

الدليل الثالث: أحاديث دخول النبي ﷺ وأصحابه الأسواق^(٢).

واستدل من كره دخول الأسواق إلا لضرورة بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(٣). وفي رواية: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق»^(٤).

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ؓ أن النبي ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق»^(٥)، قيل معناه لا ترفعوا أصواتكم عند تسوية الصفوف كما يرفع أهل الأسواق أصواتهم، أو معناه لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر، وقيل معناه قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلووني^(٦).

تطبيق القاعدة على المسألة

أساس الخلاف بين الفقهاء في حكم دخول الأسواق هو الاختلاف في حملهم لأحاديث ذم الأسواق والنهي عن دخولها. فمن ذهب إلى الجواز حمل أحاديث النهي على الأغلب من حال أهل الأسواق. قال ابن بطال: "شر البقاع الأسواق، وخيرها المساجد) وهذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد يذكر فيها اسم الله تعالى،

(١) الفرقان: ٢٠

(٢) متفق عليه في عدة أحاديث: أخرجه البخاري (١١٨، ٧٧٣، ٩٤٨، ١٤١٦، ٢٠٤٨، ٢٠٦٢، ٢١٢٠، ٢١٢٢، ٢٥٠١، ٣٥٣٧، ٣٣٠٥٤، ٤١٦٠، ٤٤١٨، ٥٨٨٤)؛ ومسلم (٤٤٩، ١٧٥٥، ٢٠٦٨، ٢١٥٣، ٢٤٢١، ٢٤٩٢، ٢٧٣٣، ٢٧٦٩، ٢٩٥٧)

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٧٤٤)؛ والطبراني في الأوسط (٧١٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٤٩)؛ وابن حبان (٤٢)؛ والحاكم (٢١٤٩)؛ وصحاحه؛ والبخاري (٣٤٣٠)؛ وصححه الذهبي؛ وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٣٣٩/٤)؛ وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٨/٢)؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٤١/١٣ - ١١٤٤)؛ والأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٢)

(٦) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن (١١٤٢/٤)؛ مرقاة المفاتيح (٨٥٠/٣)

والأسواق قد غلب عليها اللغظ واللهو والاشتغال بجمع المال، والكَلْب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما إذا ذكر الله في السوق فهو من أفضل الأعمال " (١).
وأما من حمل النهي على كراهة الذهاب للأسواق إلا لضرورة؛ فلأن البقاء في الأسواق مظنة الاشتغال بالدنيا والوقوع في المحذور من الكذب أو الجدل والخصام ونحو ذلك. قال أبو العباس القرطبي في شرح قول سلمان: "لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته" (٢)، قال: "ويفيد هذا الحديث أن الأسواق إذا كانت موطن الشياطين ومواضع لهلاك الناس، فينبغي للإنسان ألا يدخلها إلا بحكم الضرورة؛ ولذلك قال: "لا تكونن، إن استطعت، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها". ولأن من كان أول داخل فيها أو آخر خارج منها كان ممن استحوذ عليه الشيطان، وصرفه عن أمور دينه، وجعل همّه السوق وما يُعمل فيها فأهلكه. فحق من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان، ومحل جنوده، وأنه إن أقام هنالك هلك، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرز من سوء عاقبته ويليته " (٣).

فمن ذهب إلى إباحة الدخول للأسواق نظر إلى أدلة الجواز بالنظر الجزئي وحمل النهي على حال أغلب الناس، وليس على الفرد المعين. وأما من نظر بالنظر الكلي وهو أن كثرة الدخول للأسواق تعرض المرء للوقوع في المنهي عنه، وأقل ذلك الانشغال بالدنيا عن مهمات الأمور ومعاليها، فإنه ذهب إلى كراهة الدخول للأسواق إلا للضرورة (٤).

ومما يدل على أن الدخول للأسواق ينهى عنه بالنظر الكلي ما ثبت علمياً بأن كثرة التسوق تؤدي لنوع من الإدمان يعرف بإدمان التسوق (Compulsive shopping or shopping addiction)، وهو أحد أنواع الإدمان التي ثبت عدم قدرة من أصيب بها على التخلص منها إلا بالعلاج الطبي (٥).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤٩/٦

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥١)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٥٩/٦

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ١٥٤/٩

(٥) ينظر: What, Why and How of Consumer Compulsive Shopping Behaviour, p. ٥٠ - ٥١

المطلب الثاني عشر: الغناء

المقصود في هذه المسألة هو الغناء المجرد عن الآلات، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال.

الأقوال:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الظاهرية^(١)، وقول لبعض الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الثاني: الكراهة، وهو المذهب عند المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
القول الثالث: التحريم، وهو المذهب عند الحنفية وخاصة إذا جمع الناس عليه^(٧)، وهو قول لبعض الشافعية^(٨)، والمالكية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

القول الرابع: أنه يحرم كثيره دون قليله، وهو قول لبعض الشافعية^(١١)، والحنابلة، قال المرداوي: "وإن داومه أو اتخذها صناعة يقصد له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، ردت شهادته، وإن استتر به وأكثر منه، ردها من حرمة أو كرهه. وقيل أو أباحه؛ لأنه سفه ودناءة يسقط المروءة" ^(١٢).

ويفرق بعض الفقهاء بين الغناء والحداء - وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل - فيبيحون الحداء ومثله سائر أنواع الإنشاد؛ لأن الحداء غير مقصود به اللهو كالغناء الذي فيه تقطيع الحروف والتمطيط طلباً للهو والطرب^(١٣)، وقيده بعضهم بما لم يصل إلى حد الغناء^(١٤).

(١) ينظر: المحلى بالآثار / ٥٥٩ - ٥٧١

(٢) ينظر: البحر الرائق ٨٨/٧

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٥/١٠

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١٥٣/٦؛ التاج والإكليل ١٦٥/٨

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٣/١٣؛ تحفة المحتاج ٢١٨/١٠

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٤٤٥/١١

(٧) ينظر: البحر الرائق ٨٨/٧

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٤/١٣

(٩) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٣٤/٢

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٥/١٠؛ الإنصاف للمرداوي ٣٥٠/١٩

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ١٤/١٣؛ كف الرعا عن محرمات اللهو والسماح ص ٣٥

(١٢) الإنصاف للمرداوي

(١٣) ينظر: فتح القدير ٤٠٩/٧؛ التمهيد ١٩٨/٢٢؛ الأم ٢٢٦/٦؛ الحاوي الكبير ١٧/١٩٥؛

(١٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٧/١٠

وقد نقل بعض الفقهاء الاتفاق على جوازه، وإجماع الصحابة والتابعين عليه، وإجماع أهل الحجاز والمدينة عليه. والظاهر أن المقصود بالجواز هنا ما يشمل الإباحة والكرهية^(١). وكما مر، فإن هناك من العلماء من ذهب إلى تحريمه.

الأدلة ومناقشتها

استدل من ذهب إلى تحريم الغناء أو كراهته بأدلة منها^(٢):

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن^(٣).

الدليل الثاني: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته»^(٤)، وفي رواية: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»^(٥).

الدليل الثالث: عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي بعثني بالحق، ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله له شيطانين يردفان على عاتقه، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره، حتى يكون هو الذي يسكت»^(٦).

الدليل الرابع: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيت عن صوتين أحمقين، فاجرين، صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشياطين، وصوت عند مصيبة، وخمش وجه، وشق جيوب، ورنه شيطان»^(٧).

(١) ينظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٢٢/١٠ - ٥٢٢٨

(٢) ينظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٣٤/١٠ - ٥٢٣٨

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨٢)؛ ابن ماجه (٢١٦٨) واللفظ له؛ وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٩١/١١)

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)؛ والترمذي (١٦٣٧)؛ والنسائي (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه (٢٨١١)؛ وصححه الحاكم (٢٤٦٨) ووافقه الذهبي؛ وقال العراقي: "فيه اضطراب" (تخريج أحاديث الإحياء ص ٧٥٨)

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٨٩٠)؛ والطبراني في الكبير (١٧٨٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٧٧١)؛ وحسنه ابن حجر في الدراية (٢٤٠/٢)؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٦٢٥)

(٦) أخرجه الحارث في مسنده (٨٩٢)؛ والطبراني في الكبير (٧٧٤٩)؛ وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص ٧٥٨

(٧) أخرجه الترمذي (١٠٠٥) وقال: "هذا حديث حسن"

الدليل الخامس: عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب» ^(١).

وأجيب عن هذه الأحاديث بأنها كلها ضعيفة ^(٢).

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٣)، قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما: «لهو الحديث هو الغناء» ^(٤). وأجيب بأن هذا فيمن اشتراه ليضل به عن سبيل الله، وقد سمى الله الحياة الدنيا لعباً ولهواً فقال: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ ^(٥)؛ فلو كان اللهو محرماً لكان جميع ما في الدنيا كذلك ^(٦).

واستدل من ذهب إلى الجواز بأدلة منها ^(٧):

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ^(٨).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة لرجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» ^(٩). وفي رواية قالت: كانت جارية من الأنصار في حجري فزوجتها، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع غناء فقال: «يا عائشة، ألا بعثت معها من يغني؟، فإن هذا الحي من الأنصار يحبون

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)؛ وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٣)؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ٧٥٨)

(٢) ينظر: المحلى بالآثار / ٥٥٩ - ٥٧١؛ إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٣٩/١٠ لقمان: ٦

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١٣١) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٢٨) من قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١٣٠) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٦) والحاكم (٣٥٤٢) من قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦٧/٤) والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠١٧/٦)

(٥) محمد صلى الله عليه وسلم: ٣٦

(٦) ينظر: إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٣٤/١٠

(٧) ينظر: السماع لابن طاهر؛ إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٢٩/١٠ الموسوعة الفقهية الكويتية ٩١/٤ - ٩٢

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٤٩)؛ ومسلم (٨٩٢)

(٩) أخرجه البخاري (٥١٦٢)

الغناء» (١).

الدليل الثالث: حذاء بعض الصحابة مع رسول الله ﷺ في سفره، فمن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رويدك بالقوارير». يعني النساء (٢). وفي رواية: كان البراء بن مالك ﷺ جيد الحذاء، وكان حادي الرجال، وكان أنجشة ﷺ يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنت الإبل (٣)، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة، رويداً سوقك بالقوارير» (٤). وكان عبد الله بن رواحة ﷺ مع النبي ﷺ في مسير له فقال له: «يا ابن رواحة، انزل فحرك الركاب» فقال: يا رسول الله، قد تركت ذاك، فقال له عمر ﷺ: اسمع وأطع، قال: فرمى بنفسه وقال:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا (٥)

وسمع ﷺ عامر بن الأكوع ﷺ يحدو وهم في طريقهم إلى خيبر فقال: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع، قال: «يرحمه الله» (٦).

الدليل الرابع: عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها صبيحة عرسها، وعندها جوهريات يضرين بالدف، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال ﷺ: «لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين» (٧).

الدليل الخامس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت لعائشة رضي الله عنها: «أتعرفين هذه؟»، قالت: لا يا نبي الله، فقال: «هذه قينة بني فلان، أتحبين أن تغنيك؟» قالت: نعم، فغنتها (٨).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٢٢)؛ والطبراني في الأوسط (٥٥٢٧)؛ وضعفه الألباني في التعليقات الحسان (٣١٣/٨)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٦١)؛ ومسلم (٢٣٢٣)

(٣) أي أسرعت (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٤٤/١٠؛ لسان العرب ٢٧٤/١٠)

(٤) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٦١)؛ وأحمد في مسنده (١٣٦٧٠)؛ والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٧٥)؛ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ١١٦)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٣٢٧)؛ والنسائي في السنن الكبرى (٨١٩٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠٧٧)؛ وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣٦/٩ - ٦٣٧)

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤١٩٦)؛ ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ

(٧) أخرجه البخاري (٤٠٠١)

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٢٠)؛ والنسائي في السنن الكبرى (٨٩١١) بإسناد صحيح، والطبراني في الكبير (٦٦٨٦)؛ وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٨)؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٣٧/٧ - ٨٣٨)

الدليل السادس: قول عمر رضي الله عنه: "الغناء زاد الزاكب"^(١)، وكان يستمع إلى غناء خوات، فلما كان السحر قال له: "ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا"^(٢).

تطبيق القاعدة على المسألة

الذي يظهر أن القائلين بكرهه الغناء إنما كرهوه بالنظر الكلي. قال الشافعي: "في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً، والمرأة، لا تجوز شهادة واحد منهما؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة، ومن رضي بهذا لنفسه كان مستخفاً، وإن لم يكن محرماً بين التحريم، ولو كان لا ينسب نفسه إليه، وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها، ولا يأتي لذلك، ولا يؤتى عليه، ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة"^(٣). يقول البيهقي: "وذلك لأنها قالت: "وليستا مغنيتين"، فأشارت إلى أن الغناء لم يكن من صناعاتهما، وقال النبي ﷺ: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤)، فأشار إلى أنه إنما يفعل في بعض الأوقات دون بعض"^(٥). وقال القاضي عياض: "قوله في الحديث: "وليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يغني بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: "الغناء رقية الزنا"، أو ليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بالإحسان في الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسباً"^(٦).

وقال ابن قدامة: "وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، وإنما يترنم لنفسه، ولا يغني للناس، أو كان غلامه وجاريته إنما يغنيان له، انبنى هذا على الخلاف فيه؛ فمن أباحه أو كرهه، لم ترد شهادته، ومن حرمه، قال: إن داوم عليه، ردت شهادته، كسائر الصغائر، وإن لم يداوم عليه، لم ترد شهادته. وإن فعله من يعتقد حله، فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه، كسائر المختلف فيه من الفروع. ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسمع متظاهراً بذلك، وكثر منه، ردت

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٩٥٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٥)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٨)

(٣) الأم للشافعي ٢٢٦/٦، وينظر: الحاوي الكبير ١٧/١٩٢ - ١٩٤

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٥) معرفة السنن والآثار ٣٢٨/١٤

(٦) إكمال المعلم ٣٠٦/٣

شهادته، في قولهم جميعاً؛ لأنه سفه ودناءة" (١).

وقد نص المالكية على أن الإدمان على الغناء والإكثار منه ولو بلا آلة يسقط المروءة وترد به الشهادة (٢).

وحتى من ذكر أن الغناء مختلف فيه أو ذهب إلى جوازه كالشوكاني وابن طاهر، فإنهم أشاروا إلى ما يدل على التحذير من الغناء بالنظر الكلي. قال الشوكاني: "وكم لهذه الوسيلة من قتل دمه مطول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول، ولا سيما إذا المغني حسن الصورة والصوت، كالمرأة الحسنة، والغلام الجميل، وما كان الغناء الواقع في زمن العرب في الغالب إلا بأشعار فيها ذكر الحرب، وصفات الطعن والضرب، ومدح صفات الشجاعة والكرم، والتشبيب بذكر الديار، ووصف النعم. فليحذر المتحفظ لدينه، الراغب في السلامة؛ فإن للشيطان حبائل ينصب لكل إنسان منها ما يليق به، وربما كان الغناء على الصفة التي وصفناها من أعظم خدائع الخبيث، ولا سيما لمن كان في زمن الشيبية؛ فإن نفسه تميل إلى المستلذات الدنيوية بالطبع، وأيضاً السماع من أعظم الأسباب الجالبة للفقر المذهبة للأموال، وإن كانت عظيمة القدر" (٣).

وكذلك ذكر ابن طاهر أن من السلف بعد زمن الصحابة ﷺ - أي في زمن التابعين - من شدد القول فيه مخافة أن يشتغل الناس به عما هو أولى منه (٤).

المطلب الثالث عشر: السهر

اتفق الفقهاء على تحريم السهر في المحرمات؛ "لأن المحرم لا اختصاص لكرهته بما بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في الأوقات كلها" (٥)، وعلى تحريمه لو أدى إلى ترك واجب، كما لو غلب على ظنه تقويت الصبح؛ لأنه يكون تفريطاً (٦)، واختلفوا في حكم السهر في المباحات على أقوال.

الأقوال:

القول الأول: كراهة السهر بعد العشاء لغير حاجة ومصلحة، وهو قول الجمهور من

(١) المغني لابن قدامة ١٥٥/١٠

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١٥٣/٦؛ التاج والإكليل ١٦٥/٨

(٣) إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ٥٢٥٨/١٠

(٤) ينظر: السماع لابن طاهر ص ٦٧

(٥) فتح الباري لابن حجر ٧٣/٢

(٦) ينظر: رد المحتار ٣٦٨/١

الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، بل حكي اتفاق الفقهاء عليه، قال النووي: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير"^(٥). واختلف أصحاب هذا القول في السمر مع الأهل هل يدخل في المصالح والحاجات التي يباح لها السهر كالصلاة والسفر وطلب العلم ومدارسته والسمر في مصالح المسلمين، أو لا يدخل، فالأكثر على أنه منها^(٦)، وذهب البعض إلى منعه ومنهم سفيان الثوري وأحمد بن حنبل في قول عنه^(٧).

القول الثاني: كراهة السهر مطلقاً. قال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخص"^(٨).

القول الثالث: جوازه مطلقاً. وقد نقل الشوكاني هذا القول دون أن ينسبه لأحد^(٩)، وذكر ابن عبد البر أن أبا حنيفة وأصحابه يرخصون في الحديث بعد العشاء فيما لا مأنم فيه^(١٠)، والصحيح أن هذا قول بعض الحنفية؛ جاء في الفتاوى الهندية: "كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس، قال الفقيه^(١١) رحمه الله تعالى: السمر على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون في مذاكرة العلم؛ فهو أفضل من النوم، والثاني أن يكون السمر في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك؛ فهو مكروه، والثالث أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل؛ فلا بأس به، والكف عنه أفضل"^(١٢). وأما المذهب عند الحنفية فهو كقول الجمهور في كراهة السهر

- (١) ينظر: البناية شرح الهداية ٤٨/٢ - ٤٩؛ فتح القدير لابن الهمام ٢٢٩/١، ٢٣٩
- (٢) ينظر: الفواكه الدواني ١٦٩/١، ١٩٨
- (٣) ينظر: تحفة المحتاج ٤٣٠/١؛ مغني المحتاج ٣٠٤/١
- (٤) ينظر: دقائق أولي النهى ١٤٣/١؛ كشف القناع ٩٥/٢ - ٩٦
- (٥) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٥
- (٦) ينظر: إكمال المعلم ١٢٦/٣؛ فتح الباري لابن رجب ١٧٣/٥؛ فتح الباري لابن حجر ٢١٣/١؛ مرقاة المفاتيح ٥٢٥/٢
- (٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٧٦/٥؛ الإنصاف للمرداوي ١٦٥/٣؛ معونة أولي النهى ٤٩٧/١
- (٨) سنن الترمذي ٣١٥/١
- (٩) ينظر: نيل الأوطار ٢٠/٢
- (١٠) ينظر: الاستنكار لابن عبد البر ٩٢/٢
- (١١) المقصود هو الفقيه أبو الليث أحد فقهاء الحنفية
- (١٢) الفتاوى الهندية ٣٧٧/٥

إلا في العبادة والخير وما فيه مصلحة وحاجة^(١).

واختلفوا في السهر وحده من غير مسامرة، قال العدوي: "واختلف في اليقظة إذا تجردت عن ذكر الله وسائر العبادات فقليل: هي أفضل من النوم؛ لأن النوم نقص، وقيل: النوم أفضل؛ لأنه قد يرى فيه الباري جل وعلا والأنبياء والصالحين"^(٢)، وممن نقل الجواز ابن رجب حيث يقول: "وقال سفيان الثوري: كان يقال: لا سمر بعد العشاء، إلا لمصل، أو مسافر. قال: ولا بأس أن يكتب الشيء، أو يعمل بعد العشاء. وهذا يدل على أن سهر الإنسان في عمل يعمل وحده، من غير مسامرة لغيره، أنه لا كراهة فيه، بخلاف المسامرة والمحادثه."^(٣)، وممن نقل الكراهة الأزهرى بقوله: "وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل"^(٤).

الأدلة ومناقشتها

استدل من ذهب إلى الكراهة بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض"^(٥).

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك^(٦)، وإن لنفسك حق، ولأهلك حق، فصم وأفطر، وقم ونم»^(٧).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٨).

(١) ينظر: تبیین الحقائق ١/٨٤؛ فتح القدير لابن الهمام ١/٢٣٩؛ درر الحکام ١/٥٢

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني ١/٢٥١

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/١٧٦

(٤) الثمر الداني ص ١٣٧

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤٧)؛ ومسلم (٦٤٧) واللفظ له

(٦) أي أعيت وكنت وضعفت وسقطت (ينظر: لسان العرب ١٣/٥٤٩)

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (١١٥٣)؛ ومسلم (١١٥٩)

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٣)؛ ومسلم (١٤٠١)؛ واللفظ للبخاري

الدليل الرابع: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "جَدَّبَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء" ^(١). ومعنى جدبه إلينا: عابه وذمه وزجرنا ونهانا عنه ^(٢)، قال ابن رجب: "ووهم من قال: أباحه لهم، كالطحاوي، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة" ^(٣).

وعُلِّل النهي بأمر منها: مخافة غلبة النوم عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح، وقيل: إن كراهة ذلك لأن الله جعل الليل سكناً - أي يُسكن فيه - فإذا تحدث الإنسان فيه فقد جعله كالنهار الذي هو متصرف المعاييش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده. وقيل: لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيختم عملنا بعمل سيئ، أو بقول سيئ. والنوم أخو الموت ولعله يكون فيه الموت، وقيل: كره ذلك ليريح الكتبة الكرام ^(٤)، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترسل بعض أهلها بعد العتمة فتقول: "ألا تريحون الكتاب" ^(٥)، وقيل إن النهي عن السهر لأنه كان من أفعال أهل الجاهلية ^(٦).

ومن الأدلة على تخصيص بعض المصالح والحاجات بجواز السهر بعد العشاء:

الدليل الأول: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصل أو مسافر» ^(٧).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بت عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهلها ساعة ثم رقد" ^(٨).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا فقال:

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٠٣)؛ وحسنه الأرنؤوط، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٣/٥)، وصحح ابن رجب وقفه على عمر وحذيفة رضي الله عنهما وأن رفعه وهم (ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٥٨/٥)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٥٨/٥؛ نيل الأوطار ١٩/٢

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٥٨/٥

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٧١/٢

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١٦) بلاغاً

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٣٠/٣

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤٤)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٧)؛ والطبراني في الكبير (١٠٥١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥٦)؛ والطيالسي (٣٦٣)؛ وحسنه الأرنؤوط؛

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٤٧/٢)

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٥٦٩)؛ ومسلم (٧٦٣)

«أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(١).

الدليل الرابع: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر رضي الله عنه في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهما"^(٢).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة"^(٣).

تطبيق القاعدة على المسألة

يظهر أثر القاعدة في اتفاق جمهور الفقهاء على كراهة السهر في المباحات التي لا مصلحة فيها ولا حاجة، وذلك لأنهم أخذوا بالنظر الجزئي في المسألة من حيث حكم السهر في بعض الليالي جزءاً من الليل، إلا أنه بالنظر الكلي فإن النهي قد يصل إلى الكراهة الشديدة أو التحريم؛ وذلك للأضرار التي تترتب على اعتياد السهر في معظم الليالي أو في سهر معظم الليل والنوم نهاراً، ومن تلك الأضرار^(٤):

١- المخالفة والمصادمة لحكمة الله التي أجرى عليها وجوده، وهي أن الله جعل الليل سكناً والنهار نشوراً ومعاشاً.

٢- مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية السمر بعد صلاة العشاء.

٣- ذهاب بركة البكور، فإنه يغلب على من يسهر بالليل النوم أول النهار الذي فيه البركة والنشاط.

٤- الأضرار الصحية الناتجة عن كثرة السهر، وترك نوم الليل.

ومما يدل على أن النظر الكلي يؤثر في الحكم أن العلماء نصوا على كراهة السهر كل الليل ولو في عبادة كقيام الليل مع أنهم متفقون على أن العبادة مخصوصة من النهي عن السهر بعد العشاء، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أتصوم النهار؟ قال: قلت: نعم، قال: وتقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكني أصلي وأنام، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥)؛ وذلك لأن صلاة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن فيما لو استمر عليه واعتاده كل الليالي، وأما بعض الليالي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٤)؛ ومسلم (٢٥٣٧)

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩) وحسنه؛ وصححه الأرنبوط والألباني

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٣)؛ وصححه الأرنبوط والألباني

(٤) ينظر: السهر المنهي عنه ص ٥٤ - ٦٠

(٥) سبق تخريجه

فلا يكره إحيائها مثل العشر الأواخر من رمضان^(١).

وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية أن الاستمرار على السهر ليلاً يؤدي إلى اعتلال في الصحة واختلال في وظائف الجسم، ولا يمكن تعويض نوم الليل بنوم النهار^(٢).

الخاتمة:

تختلف درجات الأحكام باختلاف النظر الكلي والجزئي من حيث حال الفرد، فيختلف الحكم في حال الفعل مرة أو مرتين عن الحكم في حال المواظبة أو الدوام، وهذه القاعدة تنظم في معظم الأحكام. وقد قدم هذا البحث دراسة تأصيلية وخلص إلى أن الأحكام التكليفية الخمسة تتفاوت درجاتها؛ فدرجات المطلوبات شرعاً تتفاوت ارتفاعاً من النوافل إلى السنن إلى السنن المؤكدة إلى الواجبات. وكذلك المنهيات ترتفع درجات النهي عنها من خلاف الأولى إلى المكروهات إلى الصغائر إلى الكبائر. والمباحات بين طلب الفعل والترك، وبهذا التفاوت تقترب بعض الأعمال من الحدود الفاصلة بين الأقسام، وهذا من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، فبعضهم يغلب عنده النظر الجزئي نظراً إلى ذات الفعل دون اعتبار عوارضه ومنها النظر الكلي. وبعضهم يغلب عنده النظر إلى العوارض ومنها النظر الكلي الذي ينقل الحكم إلى القسم التالي له سواء من جهة طلب الفعل أو جهة طلب الترك.

وقد قدم البحث دراسة فقهية تطبيقية لهذه القاعدة على فروع فقهية لبيان كيفية اختلاف الحكم باختلاف النظر الكلي والجزئي وكيف كان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء.

المراجع

- إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع (ضمن رسائل "الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني")، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ١٢ جزءاً، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، د. ط.، د. ت.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق:

(١) ينظر: عمدة القاري ٧/١٦٥؛ كوثر المعاني الدراري ١١/٥

(٢) ينظر: ١٠٠ Staying up all night, sleeping all day can swiftly impact over

What Does Staying up all Night and Sleeping all Day do to the Body?

- مجموعة من المحققين بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٩ أجزاء، الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف زهير بن ناصر الناصر، ١٩ جزءاً، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
 - الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤ أجزاء، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط.، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، جزءان، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
 - أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ٥ أجزاء، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، ١٤٠٥ هـ.
 - أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ٤ أجزاء، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
 - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.
 - أخلاق النبي وأدابه، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ (ت: ٣٦٩ هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، ٤ أجزاء، الرياض: دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
 - أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، حزه واحد، بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ط.، ١٩٨٦ م.
 - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، جزء واحد، القاهرة: المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٧٩ هـ.
 - الأدب والمروءة، صالح بن جناح اللخمي (ت: في القرن الثاني الهجري)، جزء واحد، طنطا: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، جزءان، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ٩ أجزاء، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
 - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ٩ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية،

- الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٩ أجزاء، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
 - أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ)، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي (مصورة من طبع المطبعة الميمنية، د. ط.، ١٣١٣ هـ).
 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، جزآن، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - الأعلان في علوم القرآن، محمد عبد المنعم القيعي (ت: ١٤١١ هـ)، بدون ناشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
 - أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، جزآن، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند (وصورته دار المعرفة ببيروت)، د. ط.، د. ت.
 - الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (ت: ٥٦٠ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ٨ أجزاء، الرياض: دار الوطن، د. ط.، ١٤١٧ هـ.
 - الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، جزآن، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، ٨ أجزاء، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
 - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) ومعه "مختصر المزني" لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤ هـ) وكتاب "اختلاف الحديث" للشافعي، ٨ أجزاء، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ٣٠ جزءاً (مع المقنع والشرح الكبير)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، جزء واحد، تونس: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية "منحة الخالق" لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، ٨ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي (ت: ١٤٤٢ هـ)، ٤٧ جزءاً، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ٨ أجزاء، القاهرة: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، ٧ أجزاء، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ (وصورتها: دار الكتب العلمية ببيروت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، ٤ أجزاء القاهرة: دار الحديث، د. ط.، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ٩ أجزاء، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي، عبد القادر عامرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٤ م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (ت: ٢٨٢ هـ)، المنتقى أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، جزان، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- البنائة شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، ١٣ جزءاً، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ٦ أجزاء، الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الجد (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ٢٠ جزءاً، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، ٨٠ جزءاً، بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد الحجار، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت: ١٠٢١ هـ)، ٦ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت.، (نسخة مصورة من

- الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٤ هـ).
- تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قطب الريسوني، مجلة الصراط، السنة ١٨، العدد ٣٥، رمضان ١٤٣٨ هـ - يوليو ٢٠١٧ م، ص ص: ٧١ - ١١٢.
 - تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل، أبو طالب عقيل بن عطية بن أبي أحمد جعفر بن محمد بن عطية القضاعي الأندلسي الطرطوشي المراكشي (ت: ٦٠٨ هـ)، تحقيق: مصطفى باحو، جزءان، أبو ظبي: دار الإمام مالك، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - تحفة المحتاج على شرح المنهاج، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤ هـ)، ومعه حواشي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي، ١٠ أجزاء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط.، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (وصورتها دار إحياء التراث العربي ببيروت).
 - تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
 - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، ٤ أجزاء، الرياض: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
 - التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، جزء واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشأده من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ١٢ جزءاً، جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - تفاوت درجات الحرام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد ٧، العدد ٢٤، ٢٠١١ م، ص ص: ١٥٧ - ٢١٤.
 - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٦ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، ٣٣ جزءاً، جدة: دار التفسير، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
 - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات)، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
 - التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ٣ أجزاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ٤ أجزاء، مصر:

- مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، جزءان، مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د. ط.، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ٢٤ جزء، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط.، ١٣٨٧هـ.
 - التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاکر وأنور صالح أبو زيد، ٥ أجزاء، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
 - التوبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، جزء واحد، مصر: مكتبة القرآن، د. ط.، د. ت.
 - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، جزء واحد، بيروت: المكتبة الثقافية، د. ط.، د. ت.
 - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي الشهير بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
 - جمع الوسائل في شرح الشمائل للترمذي، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ) ومعه "شرح الشمائل" لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، جزءان، مصر: المطبعة الشرفية، ١٣١٨هـ.
 - الجواهر من فقه الحنفية، طاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري الشهير بسعد غدبوش (ت: بعد ٧٧١هـ)، جزء واحد، إسطنبول: دار السمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
 - الجوع، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
 - حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، نور الدين أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت: ١١٣٨هـ)، جزءان، بيروت: دار الجيل، د. ط.، د. ت.
 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، جزءان، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.
 - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ١٩ جزءاً، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، جزءان، بيروت: دار المعرفة، د. ط.، د. ت.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، وبحاشيته غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩ هـ)، جزءان، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.، د.ت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإيرادات)، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣ أجزاء، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطي قلججي، ٧ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ٨ أجزاء، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ذم الملاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، جزء واحد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، ٦ أجزاء، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م (وصورتها دار الفكر ببيروت).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٤ أجزاء، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، جزءان، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزهد والرفائق، عبد الله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ (مصورة من الطبعة الهندية).
- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، جزء واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- زهر الفردوس (الفرائد الملتقطة من مسند الفردوس)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٨ أجزاء، دبي: جمعية دار البر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ٧ أجزاء، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ١٤ جزءاً، الرياض: دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- السماع، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: أبو الوفا المراغي، جزء واحد، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، د. ط.، د. ت.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القرويني، (ت: ٢٧٣ هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، ٥ أجزاء، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- السنن الكبرى (أو السنن الكبير)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٢٤ جزءاً، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق وتخرىج: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٢ جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن أو السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الفرائض إلى الجهاد)، جزءان، الهند: الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد (من كتاب التفسير)، ٥ أجزاء، السعودية: دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- السهر المنهي عنه، عبد الله بن فهد بن إبراهيم الحيد، جزء واحد، الرياض: مركز بحوث كلية التربية بجامعة الملك سعود، د. ط، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت: ٤١٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ٩ أجزاء، الرياض: دار طيبة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، ٥ أجزاء، دمشق: دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ٨ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١ هـ) ومعه حاشية الصاوي (بلغت السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، ٤ أجزاء، مصر: دار المعارف، د. ط، د. ت.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، جزء واحد، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح زروق على متن الرسالة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: ٨٩٩ هـ)، جزءان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

- الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من المحققين بإشراف خالد الرباط، ٢٠ جزءاً، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
 - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك الشهير بابن بطلال (ت: ٤٤٩ هـ)، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ١٤ جزءاً، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع (بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
 - الشرائع المحمدية والخصائل المصطفوية، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، جزء واحد، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
 - صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، ٨ أجزاء، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
 - صحيح الأدب المفرد، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، جزء واحد، الجزائر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، ٩ أجزاء، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
 - صحيح الترهيب والترهيب، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ٣ أجزاء، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، جزءان، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
 - صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ٣ أجزاء، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - صحيح سنن النسائي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، ٣ أجزاء، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
 - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، ٨ أجزاء، تحقيق: محمد ذهني أفندي وآخرون، تركيا: دار الطباعة العامرة، د. ط.، ١٣٣٤ هـ (مصورة بعناية: محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ).
 - الصمت وآداب اللسان، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، جزء

- واحد، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، جزء واحد، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط.، د. ت.
 - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١٣ جزءاً، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي الشهير بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، ٧ أجزاء، الرياض: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
 - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥ هـ)، جزء واحد، القاهرة: دار القلم - دار الدعوة، الطبعة الثامنة، د. ت.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، ٢٥ جزءاً، بيروت: دار إحياء التراث العربي - دار الفكر (مصورة من طبعة إدارة الطباعة المنيرية)، د. ط.، د. ت.
 - عمل اليوم والليلة، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم الدينوري المعروف بابن السني (ت: ٣٦٤ هـ)، تحقيق: كوثر البرني، جزء واحد، جدة: دار القبلة، د. ط.، د. ت.
 - غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياي، ٣ أجزاء، دمشق: دار الفكر، د. ط.، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
 - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، جزء واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
 - الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ٤ أجزاء، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، د. ت.
 - الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤ هـ)، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢ هـ)، ٤ أجزاء، عمان: المكتبة الإسلامية، د. ط.، د. ت.
 - الفتاوى الكبرى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، ٦ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
 - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٢٦ جزءاً، الرياض: الإدارة العامة للطبع برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د. ط.، د. ت.
 - الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي (ت: ١٠٠٩ هـ) بأمر السلطان محمد أورنگ زيب عالمكير (ت: ١٠٢٨ هـ)، ٦ أجزاء، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

- العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ١٣ جزءاً، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة (مصورة من الطبعة الأولى للمكتبة السلفية، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ٩ أجزاء، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، مع تكملة (نتائج الأفكار) لشمس الدين أحمد بن قوادر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت: ٩٨٨ هـ)، وبهامشه (الغاية شرح الهداية) لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرّي (ت: ٧٨٦ هـ)، ١٠ أجزاء، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م (وصورتها دار الفكر ببيروت).
- فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ٣ أجزاء، بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفتوحات الربانية على الأنكار النواوية، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: ١٠٥٧ هـ)، مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ٧ أجزاء، د. ط.، د. ت.
- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي الهمذاني (ت: ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، ٥ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الفروع، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ) ومعه كتاب "تصحيح الفروع" لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرادوي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٢ جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، ومعه حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: ٧٢٣ هـ) "إدراج الشروق على أنوار الفروق" و"تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" للشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي (ت: ١٣٦٧ هـ)، ٤ أجزاء، بيروت: عالم الكتب، د. ط.، د. ت.
- الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ٤ أجزاء، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرّي المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، جزءان، بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، جزء واحد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.
- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل

- الشافعي، جزءان، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ)، جزءان، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط.، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
 - الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١٣ جزءاً، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ١٥ جزءاً، السعودية: وزارة العدل، الطبعة الأولى، (١٤٢١ هـ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
 - كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠ هـ)، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي (مصورة عن طبعة مطبوعة سنده، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م).
 - كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، ٤ أجزاء، الرياض: دار الوطن، د. ط.، د. ت.
 - كف الرعاع عن محرقات اللهو والسماح، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤ هـ)، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، جزء واحد، القاهرة: مكتبة القرآن، د. ط.، د. ت.
 - كفاية الطالب الرباني، علي بن محمد المنوفي (ت: ٩٣٩ هـ) ومعه حاشية العدوي لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، جزءان، بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - كوثر المعاني الدراري شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٥٤ هـ)، ١٤ جزءاً، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، ١٥ جزءاً، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
 - لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دروس صوتية مفرغة، ٢٣٦ جزءاً (كل جزء يمثل لقاء)، ١٤٢١ - ١٤٢١ هـ.
 - المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، ٣١ جزءاً، بيروت: دار المعرفة (مصورة من طبعة مطبوعة السعادة بمصر)، د. ط.، د. ت.
 - المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، ٣ أجزاء، دمشق: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٠ أجزاء، القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط.، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
 - مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٣٥ جزءاً، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) ومعه "تكملة المجموع شرح المذهب" لأبي الحسن نقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) و"تكملة المجموع شرح المذهب" لمحمد نجيب المطيعي (ت: ١٤٠٧ هـ)، بيروت: دار الفكر، ٢٠ جزءاً (٩ أجزاء للمجموع و٣ أجزاء لتكملة السبكي) (مصورة من طبعة مطبعة التضامن الأخوي بإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، د. ط.، ١٣٤٤ - ١٣٥٢ هـ)، و٨ أجزاء لتكملة المطيعي (مصورة من طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، د. ط.، د. ت.)
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، ١٢ جزءاً، بيروت: دار الفكر - دار الكتب العلمية، د. ط.، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مداراة الناس، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت: ١٤٠٣ هـ)، القاهرة: مكتبة السنة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧ هـ)، ٤ أجزاء، دار التراث، د. ط.، د. ت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، جزء واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.
- المراح في المزاح، أبو البركات بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي (ت: ٩٨٤ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤ هـ)، نارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالملا علي القاري (ت: ١٠١٤ هـ)، ٩ أجزاء، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ)، ٨ أجزاء، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ هـ)، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٤ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، ١٠ أجزاء، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ٥٠ جزءاً، بيروت: مؤسسة

- الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ١٨ جزءاً، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
 - مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ٤ أجزاء، الرياض: دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - مسند الشهاب، القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، جزآن، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
 - مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ٤ أجزاء، مصر: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ٣ أجزاء، الفيوم: دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 - مصابيح الجامع، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي المعروف بالدماميني وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ١٠ أجزاء، دمشق: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، ٧ أجزاء، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
 - المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، ١٠ أجزاء، القاهرة: دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٣ م.
 - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ١٩ جزءاً، الرياض: دار العاصمة - دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
 - معالم التجديد الأصولي في مباحث الحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي وأثره في الفقه الإسلامي، همام إبراهيم محمد طوالبه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٢ م.
 - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٠ أجزاء، القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، جزآن، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ٢٥ جزءاً، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د. ت.
 - المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين بتكليف من مجمع اللغة العربية بالقاهرة، جزء واحد، القاهرة: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م (وصورتها دار الفكر ببيروت).
 - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلجعي (ت: ١٤٣٥ هـ) وحامد صادق قنبي، جزء واحد،

- بيروت: دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٦ أجزاء، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بيروت: دار الجليل، ودار الفكر (صورة)، الطبعة الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).
 - معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، ١٥ جزءاً، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
 - معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ١٢ جزءاً، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ٦ أجزاء، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
 - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، ١٠ أجزاء، القاهرة: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزأل، ٧ أجزاء، دمشق: دار ابن كثير-دمشق: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
 - المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، ٧ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت. (نسخة مصورة من طبعة مطبعة دار السعادة بمصر، ١٣٣٢ هـ).
 - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ١٨ جزءاً، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
 - المنهاج في شعب الإيمان، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الحلبي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، ٣ أجزاء، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
 - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ٧ أجزاء، القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، ٦ مجلدات، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (أصله رسائل علمية لمجموعة من الباحثين من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية)، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ١١ جزءاً، الطبعة الأولى، (١٤٣٣ - ١٤٤٣ هـ) - (٢٠١٢ - ٢٠٢١ م).
 - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ٤٥ جزءاً، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية لدار السلاسل بالكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى لمطابع دار الصفاة بمصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية من طبعات الوزارة، (من ١٤٠٤ إلى ١٤٢٧ هـ).
 - موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد

- مصطفى الأعظمي، ٨ أجزاء، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar>.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٤ أجزاء، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، جزءان، الرياض: دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٥ هـ)، جزءان، المغرب: مطبعة فضالة، د.ط.، د. ت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) مع حاشيته "بغية الأملعي في تخريج الزيلعي" لعبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد عوامة، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- نقد مراتب الإجماع، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، جزء واحد، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢ هـ)، جزء واحد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراة)، جزءان، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ٨ أجزاء، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٥ أجزاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، جزءان، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المراجع الأجنبية

- An Overview of Behavioural Addiction, Elizabeth Hartney, ٦ September ٢٠٢٣, <https://www.verywellmind.com/addictive-behaviors-٤١٥٧٢٩١#citation-٤>.
- What Does Staying up all Night and Sleeping all Day do to the Body?, Susha Cheriyaedath, News Medical, ٢١ January ٢٠٢٠, <https://www.news-medical.net/health/What-Does-Staying-up-all-Night-and-Sleeping-all-Day-do-to-the-Body.aspx>.
- What, Why and How of Consumer Compulsive Shopping Behaviour, Tapish Panwar and Kalim Khan, Chetana's, Vol. ٨, No. ١, June ٢٠٢٢, pp. ٥٠ - ٥١, <https://www.crkimr.in/wp-content/uploads/٢٠٢٢/٠٨/June-٢٠٢٢-Quest-Volume-XIII-Issue-١-June-٢٠٢٢-٠١.٠٨.٢٠٢٢.pdf#page=٥٦>